مقدمة

تنشأ رابطة قانونية عندما ترتكب جريمة بين طرفين أحدهما مرتكب للجريمة وثانيهما الدولة ويحق للدولة معاقبة المجرم باسم المجتمع.

ولكي تتم معاقبة المجرم ويصدر ضده حكم عادل تمر الخصومة بعدة مراحل وإجراءات حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية, الغرض منها تمكين الدولة من اقتضاء حقها في معاقبة المجرم جزاء جريمته حماية للمجتمع من الجرائم من جهة,وتوفير كل الضمانات للفرد المشتبه فيه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وحتى لا يدان بريء من جهة أخرى والمراحل التي تمر بها الخصومة من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية إدانة المجرم في:

1 . مرحلة جمع الاستدلالات(مرحلة التحريات الأولية).

2 . مرحلة التحقيق القضائي.

3. مرحلة المحاكمة.

وإذا كانت الدعوى الجنائية وسيلة الدولة في ملاحقة المجرم وإنزال العقاب عليه يجب أن لا تكون هذه الدعوى تسلط و تحكم بيد عمياء تمارس القمع في سبيل غاية بعيدة عن القانون.

مع تفاقم الجريمة أصبحت مختلف الدول والمنظمات وكذا المؤتمرات ذات الطابع المحلي و الدولي تنادي بضرورة العمل بجدية للتصدي للإشكال الجديد للجريمة ولا يكون بلوغ هذا الهدف إلا بتضافر جهود جميع الأطراف لمختلف الأجهزة لهذا جاءت مختلف التشريعات بنصوص تحمل مبدأ الموازنة بين مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه واستقراره ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم الشخصية لهذا كان جهاز العدالة

بمختلف هياكله الحارس الطبيعي لتجسيد العدالة السالفة الذكر ببسط رقابته للتأكد من مدى احترام القواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لصالح الفرد.

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة , فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في السلطة ، ويخضعون من جهة أخرى أثناء مباشرة مهامهم في إطار الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام, وذلك لإزدواجية الصفة لأعضاء الشرطة القضائية,إن دراسة موضوع الرقابة على الضبطية القضائية يكتسي أهمية بالغة لتسليط الضوء على مختلف المفاهيم والإجراءات الأولية وبيان العلاقة الوظيفية التي تربط هذا الجهاز بالسلطة القضائية ، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية عناية خاصة لهذا الموضوع بتأطيره لمختلف الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، ووضع آليات قضائية لمراقبة أعمالهم لاسيما علاقة الإشراف و الإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة وكذا رقابة غرفة الاتهام بالتصدي لمختلف التجاوزات الممكن حدوثها أثناء مباشرة مهامهم .

وبالنظر إلى ذلك تبرز الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية.

فمن الناحية النظرية يمثل هذا الموضوع إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أوالدولي، كما أنه يتعلق من جهة أخرى بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة.

ومن الناحية العملية فإن وسائل الإعلام تكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات ترتكبها الضبطية القضائية.

وتماشيا مع تلك الأهمية فإن معالجة هذا الموضوع تتم من خلال إشكالية أساسية تتمثل في مدى كفالة المشرع في الموازنة بين ما منحه للضبطية القضائية من سلطات وبين ما أضفى عليها من قيود و ضوابط حامية للحقوق والحريات و تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية، وبصيغة أخرى نقول أنه وبالنظر إلى ما منحه المشرع من سلطات للضبطية

القضائية، ما هي الضمانات التي قررها لحماية الأشخاص من التعسف في استعمال تلك السلطات؟ ضرورة تجسيد الرقابة الرئاسية والقضائية لأعمال الضبطية القضائية وكذا تعزيز العلاقات بين الشرطة القضائية و القضاء ، وانطلاقا من هذا فإن تفصيل الموضوع سيكون بالإجابة على التساؤلات التالية :

- فيما يتمثل الضبط القضائي بوجه عام ؟

- ماهي الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد منهجية نمزج من خلالها بين التحليل والمقارنة، التحليل القانوني للنصوص، والمقارنة بما عليه الوضع في التطبيق القضائي من خلال الرجوع إلى قرارات المحكمة العليا لمعرفة مدى استجابة القضاء للرقابة التي كرسها المشرع على أعمال الضبطية القضائية والضمانات التي أولاها لحماية الحقوق والحريات مركزين في ذلك على فئة الشرطة القضائية باعتبارها ذات الاختصاص العام.

و تطبيقا لذلك اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول مقسم إلي مبحثين المبحث الأول مقسم إلي مطلبين المطلب الاول نبرز فيه الاطار العام للضبطية القضائية والمطلب الثاني نبرز الاختصاصات المنوطة برجال الضبط القضائي.

المبحث الثاني مقسم إلى مطلبين نتطرق فيه إلى مفهوم التلبس و سلطة رجال الضبطية في حالات التلبس ونبرز الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس.

اما الفصل الثاني فهو مقسم إلى مبحثين كل مبحث يتضمن مطلبين

المبحث الأول نتطرق فيه إلى الرقابة القضائية على اعمال الضبطية القضائية

المبحث الثاني نبرز فيه المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية والجزاءات المترتبة عن مخالفة القواعد والقوانين المتعلقة بالضبطية القضائية.

اما عن سبب اختياري لهذا الموضوع فأولا لرغبتي في البحت التعمق اكثر في اجواء الضبطية القضائية.

وسبب أخر وهو علي الأقل لإثراء مكتبتنا الجامعية.

وكذاك اهمية الموضوع كونه موضوع يهم أي فرد في المجتمع وهذا لارتباطه الوثيق مع الحقوق والواجبات للفرد

الفصل الأول:الإطار العام للضبطية القضائية

ان أعضاء الشرطة القضائية موظفون خول لهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجب هده الصفة حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها حيت يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي اواحالة المتهم إلي جهة الحكم كما أن قانون الإجراءات الجزائي قد حدد من لهم صفة الضبطية وبين اختصاصاتهم وسلطاتهم في إطار وظيفتهم وقد عني قانون الإجراءات الجزائية بتحديد أحكام الضبط القضائي فـي المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و63 الي 65 منه وتشمل الضبطية القضائية طبقا لهده المواد ضباط الشرطة القضائية واعوانهم وبعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائيـة وهـذا ما نحاول معرفته في سياق هدا الموضوع.

المبحث الأول:ماهية الضبطية القضائية

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها اسم الضبطية القضائية أوالشرطة القضائية والتي تمتاز بخصوصيات ونشاط مميز تؤطره القوانين والنصوص التنظيمية،نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة ،وأن أعمالهم هي الممهلة للخصومة الجزائية من جهة أخرى وانطلاقا من هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار العام للضبط القضائي بوجه عام من تعاريف وأعمال وتمييزها عما شابهها من مفاهيم واختصاصات الضبطية القضائية.

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية.

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناء على توضيح المفاهيم خصوصا مع تزايد الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل وتقارب بعض المصطلحات لا سيما في مجال موضوع الضبطية القضائية.

ليس هناك إتفاق حول المصطلح فعبارات الشرطة القضائية,الضبط القضائي الضبطية القضائية ،مرحلة الاستدلالات،الضبطية العدلية هي مسميات مختلفة يستعملها المشرعون العرب في التشريعات الجنائية لمسمى واحد سماه المشرع الجزائري بالشرطة القضائية في مقابل المصطلح الفرنسي (police judiciaire) ويعني المرحلة التحضيرية التي تعقب ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية.

وتطلق عبارة الشرطة القضائية أحيانا على أعضائها وأحيانا على المهام التي يقومون بها خلال هذه المرحلة، وعموما فإن هذا المصطلح يطلق على كل القواعد التي تنظم سلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعمالهم خلال مرحلة التحريات الأولية.[1]

ما يتماشى مع أصول اللغة فان الضبط لغة يعني حفظ الشيء بالجزم، أما اصطلاحا فالضبطية القضائية أوالضبطية العدلية أوالضبط القضائي أوالشرطة القضائية ألفاظا مختلفة لمعنى واحد يسمى باللغة الفرنسية police judiciaire ، ومدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين :

المعنى الأول :

يقصد به مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الاستدلالات بشأنها أوبعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تتمثل في " البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " أما إذ افتتح التحقيق "فإن على الضبط تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها " وفقا للمادة 13 من القانون السالف الذكر .

أما المعنى الثاني :

ينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني والأمن الوطني وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له يطلق على أعوان وظيفيين وأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي .

1- د احمد غاي, ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية, دار هومه للنشر ط1 ،سنة 2003 ، ص 19 ،20.

ولقد عرف الأستاذ شارل بارا ومزج بين المعني الموضوعي والشخصي للضبط بقوله إن " ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، جمع الأدلة ، والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق ... " وهو ماجاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما الأستاذ جيلالي بغدادي فيعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي ، وإحالة المتهم إلى جهة الحكم .

من الناحية التاريخية لم ينص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على أعمال وصلاحيات الضبطية القضائية على النحو المعروف الحالي، بل إن وكيل الجمهورية وحسب خطورة الأفعال كان يأمر الضبطية القيام بتحقيقات مسبقة ليتصرف فيها إما بفتح تحقيق قضائي أو حفظ القضية، لكن مع مرور الوقت أصبحت الضبطية تبادر من تلقاء نفسها لمعاينة والتحري عن الجريمة فيما يعرف بمصطلح Enquête officielle، هذه الأعمال اكتسبت الشرعية من الاجتهاد القضائي في عدة قرارات صدرت في السنوات 1890، 1916 ، 1938، ليتم بعدها تكريس النصوص والتنظيمات الخاصة بالضبطية القضائية لا سيما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد أن فرضتها الممارسة العملية اليوم.

وعلى المستوى الدولي فقد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي إنعقد بـ روما من 27 سبتمبرإلى03 أكتوبر 1953 مهام الضبط القضائي ومن المبادئ التي اقرها اعتبار أن الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورية للكشف عن الجرائم " يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها وعليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من استدلالات، وهذا العمل يجب أن يؤدى تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يستلم محضر البوليس في أسرع وقت " ولارتباط التحريات الأولية

بمصطلح الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيد للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة.[2]

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث والتحري في الجرائم و تأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة وهذا ما لا يوجد خلاف بشأنه أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر، فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية وبالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق.

في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي ذلك أنها مرحلة تحضيرية لها، فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي وإنما هي مجرد إجراءات مساعدة له وهو ما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائية Pré Judiciaire وهو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر وفرنسا.

أماالمشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام المادة 2/7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص".... فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة بالنسبة للجنايات من تاريخ أخر إجراء "

هنا يقصد بهذا إجراءات التحقيق والمتابعة، وليس إجراءات البحث التمهيدي.

الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية أي سابقة وممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وبالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطارالإنابات القضائية فهي

د. أحمد غاي , مرجع سابق, ص 126,22-

تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل أوبعض أعمال التحقيق القضائي .

إن أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال وإجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 3/12، وأنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان .

بالإضافة إلى إن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر التلمس الجسدي ،وسماع الأشخاص وتفتيش المنازل وكل هذه الأعمال ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية التعسف في استعمالها وهذا ما سنعرفه في الفرع الأول.

الفرع الأول:أعمال الضبطية القضائية.

إن المهام التي ينفذها عناصر الضبطية القضائية من التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها نضمها قانون الإجراءات الجزائية من خلال أعمال البحث والتحري عن المشتبه فيهم وتفتيشهم واستيقافهم والقبض عليهم وهذه الأعمال تنطوي على قدر من المساس بحرية الأشخاص وحقوقهم، لذلك ضبطت من طرف المشرع الجزائري وفقا لحدود الشرعية الإجرائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى خاصة.

ولقد وضعت هذه الضوابط كضمان للأشخاص عامة وللمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم ولا يتم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام والمحافظة على النظام العام، فماهي أهم هذه الصلاحيات وكيف تم ضبطها من طرف المشرع الجزائري؟.وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات :

التوقيف للنظر(La gardé a Vue)، أو كما كان يطلق عليه في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بقانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 الحجز تحت النظر يعرفه الفقه العربي بالتحفظ على الأفراد، وهو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية يأمر به

ضابط الشـرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة، أوالدرك لمـدة زمنية محددة.

- ويبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه ورواحه ، ويعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي " الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أوطمس معالم الجريمة، أوغيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق ومنه فالتوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائيـة لضـرورة التحريـات الأوليـة أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون".[3]

- لقد خـول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشـرطة القضائية حـق توقيف أي شخص للنظر، وذلك في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر نوردها كالتالي: حالة التلبس وفي حالة التحقيق الابتدائي وفي حالة تنفيذ الإنابات القضائية.

فــي حــالة التلبس:

وبالإستناد إلى نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في ديسمبر2006.[4]

1-. د عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، سنة 1991 ، ص42

1- المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في ديسمبر2006.

إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يقرر توقيف شخص في حالة تلبس فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.غير ان مدة التوقيف للنظر لا يجوز أن تتجاوز مدة 48 ساعة ولضابط الشرطة القضائية الحق في وضع شخص تحت المراقبة لسببين:

-السبب الأول خاص بالأشخاص الذين منعوا من مبارحة مكان الجريمة أو الذين يجب التحقق من هويتهم وكذلك الأشخاص الذين يمكنهم أن يقدموا معلومات هامة حول الجريمة ومرتكبيها.

-أما السبب الثاني فيتعلق بالأشخاص الذين تظهر التحريات ضدهم دلائل قوية ومتناسقة ترجح إحتمالاً لإدانتهم وتجعل أمر تورطهم في ارتكاب الجريمة واردًا.[5]

- حالة التحقيق الابتدائي (التحريات الأولية).

لقد نظم المشرع التوقيف للنظر في حالة أخرى وهي حالة التحريات العادية أوالأولية، أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس، وذلك بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه « إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية**...».**

ومفاد ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه عند قيامه بالتحريات الأولية أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى تحرياته الأولية وتقدير ذلك يعود له تحت الرقابة القضائية.[6]

2- د. أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص61.

- في حالة تنفيذ الإنابات القضائية.

إن المادة 141 من قانون إجراءات الجزائية تنص على صلاحية، أوسلطة ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للإنابة القضائية في التوقيف للنظر لمدة (48) ساعة، يجوز تمديدها بإذن كتابي من قاضي التحقيق بعد سماع المتهم المقدم له، هذا مع إمكانية التمديد بصفة استثنائية دون تقديمه إلى قاضي التحقيق، حيث تنص المادة إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمانية و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة أخرى ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبق دون أن يُقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

تفتيش المساكن.

حرصا منه على صيانة حرمة المساكن حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى مساكن الأشخاص وتفتيشها، فما هي هذه الحالات؟.

تنص على هذه الحالة المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية «لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أوأنهم يحزون أوراقا أوأشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب

1- هذه المادة معدلة بالقانون01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001، إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يعدل من مصطلح التحقيق الابتدائي لأنه مصطلح استعمل في غير محله بدليل النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح آخر،Enquête préliminaire، بالإضافة إلى أصل المادة السابقة في القانون الفرنسي و هي المادة 77 تستعمل المصطلح الأخير،Enquête préliminaire بمعنى التحريات الأولية و هو ما استقر عليه الفقه و القضاء ذلك أن التحقيق الابتدائي هو عمل قضائي يقوم به قاضي التحقيق و يطلق عليه Instruction

صادر من وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخـول إلى المنزل والشروع في التفتيش»[7].

ومن خلال المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ حصر القيود والضوابط التي يجب أن يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عند تفتيشه لمنزل المشتبه فيه وتتمثل هذه القيود في:

- أن يكون قد أرتكب جناية، أو جنحة في حالة تلبس

- أن يكون صاحب المسكن محل التفتيش ممن ارتكبوا، أوساهموا في ارتكاب الجريمة، أوممن تظهر عليهم أمارات تدل على أنهم يحوزون أشياء، أوأوراق لها علاقة بالجناية.

1- الصياغة الجديدة التي وضعها المشرع بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 و قد كانت الصياغة القديمة لهذه المادة " يجوز لمأمور الضبط القضائي لانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجناية أو يحوزون أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجناية و يجري تفتيشا و يحرر عنه محضرا، و بما أن هذه المادة غير دستورية لكونها تتناقض مع نص المادة 50 من دستور 1976 التي نصها«تضمن الدولة حرمة المسكن لا يفتش إلا بمقتضى القانون و في حدوده، لا يفتش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة». فجاء التعديل لتدارك القصور و التناقض بين التشريع و أحكام الدستور.

- يجب أن يتم التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق وذلك لاعتبارين اثنين أولهما أن التفتيش من اختصاص السلطة القضائية وهو أصلا من أعمال التحقيق القضائيي وخوله المشرع استثناء لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات القيام بالتحريات الأولية، وثانيهما أن حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من اختصاص السلطة القضائية فيجب أن يتم التفتيش تحت رقابتها.

-إلزامية الإستظهار بالإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن ومباشرة التفتيش.

– حالة التحريات الأولية:

بالرجوع إلى نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على قيام ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية،وإما من تلقاء أنفسهم، ونصت المادة 64 منه على أنه لا يجوز تفتيش المساكن في هذه الحالة ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة، إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه و تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون.

- حالات أخرى لتفتيش المساكن.

هناك حالات أخرى لتفتيش المساكن خارج إطار التحريات الأولية يمكن لضابط الشرطة القضائية تنفيذها، وهي حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ونلخصها فيما يلي:

- تفتيش المنازل بموجب إنابة قضائية فضابط الشرطة القضائية الذي يكون مفوضا من طرف قاضي التحقيق المختص يمكن أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن.

- التفتيش في إطار مكافحة جرائم الإرهاب والتخريب ما عدا ما يتعلق منها بالمحافظة على السر المهني.

– تنـــفيذ القبض.

إذا كان المشرع الجزائري قد وسع من الصلاحيات المنوطة بعناصر الضبطية القضائية من حيث التوقيف للنظر، والتفتيش إلا أنه كما رأينا قيد الحد من استعمالها، إلا فيما يخوله القانون، وإلا تعرض المسؤول عن ذلك إلى المساءلة الجزائية.

وإلى جانب هذه الصلاحيات الخطيرة التي يتمتع بها عناصر الضبطية القضائية هناك صلاحية أخرى تمس بالحقوق والحريات الفردية وهي صلاحية القبض على المشتبه فيهم.

إن الضوابط والقواعد التي يقررها القانون لأعمال الضبطية القضائية وخاصة القبض تجد مبررها الشرعي في الحماية القانونية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان ودساتير الدول الحديثة ، لحرية تنقل الأشخاص حيث تنص المادة 47 من الدستور على عدم متابعة أي شخص أوالقبض عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ذلك أنّ القبض إجراء خطير يمس بحرية الشخص، لذلك يجب أن يقتصر على الحالات التي يحددها القانون، وينفذه موظفون منحهم القانون اختصاصا بذلك طبقا للإجراءات والشكليات التي يرسمها، وهذه النقاط هي التي تولى القانون ضبطها وتحديدها وهي مظهر من مظاهر الرقابة القانونية على شرعية الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية.

و لم يعرف المشرع الجزائري القبض، وكل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية، والمنفذ من قبل الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، وما يستخلص من المادة أنّ أمر القبض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية أوإلى وكيل الجمهورية حيث يتم تسليمه وحبسه.

إذًا فالمشرع بيّن لنا من هو المختص بإصدار الأمر بالقبض؟ وكيف ينفذ؟ ومن طرف من؟ والإجراءات الواجب إتباعها بخصوصه؟.

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساسًا بحرية الأشخاص وتقييد تلك الحرية هي من اختصاص الجهات القضائية، فالأمر بالقبض على شخص معين لا يصدر إلا عن السلطة القضائية، وينفذ من قبل عناصر الضبطية القضائية، كما خول المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية لأي شخص أن يقبض في حالة الجناية، أوالجنحة المتلبس بها على الفاعل ويقتاده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.

الفرع الثاني:تمييز الضبطية القضائية عن غيرها:

بمدلوله الموضوعي والشخصي يقودنا للتمييز بين هذا المعنى ومفاهيم أخرى قد يجد الممارسين نوع من التداخل والتقارب في المصطلحات وهو ما سنتطرق له في النقاط التالية:

يتشابه الضبط القضائي مع بعض الأفكار والأساليب التنظيمية مثل الضبط الإداري وكذا الخصومة الجزائية، أما مسالة التحريات الأولية فتعتبر جزءًا من مهام الضبط بصفة عامة .

أولا : التمييز بين الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية :

ما يميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية للضبطية القضائية تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة أنشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجريمة من أجل المحافظة على الأمن العمومي ومنع أساليب الاضطراب بإزالته إذا وقع.

لذلك فمهمة الشرطة القضائية رادعة [8] و اعمال الشرطة الادارية إجراءات وقائية.

تحرص الدولة على سيادة القانون وعدم الإخلال به الذي يتخذ أشد صورة في الجريمة، ويقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية واحتياطات الأمن العام فلا شأن لها بقانون الإجراءات الجزائية الذي يدور حول الدعوى العمومية وتأطير مهمة الضبطية القضائية ، فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك، اجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدًا لعقابه ويتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي .

ورغم أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية فإن وظيفتيهما متكاملتان، حيث تبدأ

1- د. جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ،سنة 1999، ص16.

الأخيرة عندما تتعسر الأولى في إنجاز مهمتها ويهدفان سويًا إلى مكافحة الجريمة وتأكيد احترام القانون فضلا عن أن كثير من رجال الضبط الإداري يُختارون للضبط القضائي فيسهرون في آن واحد على حماية الأمن العام،والسعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة[9].

ثانيا : التمييز بين الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية:

إن ما يفصل بين مرحلتي التحريات الأولية التي تختص بها الضبطية القضائية والخصومة الجزائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والتي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة ما بواسطة القضاء ، فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء إجراء منشئ لرابطة قانونية في ظلها الخصومة الجنائية [10].

وهناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية فهناك رأي يعرفها بأنها مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية و تنتهي بالحكم ، ورأي آخر يعرفها بأنها << رابطة قانونية ومركز قانوني ينشأ عن المطالبة القضائية وتقتضي قيام الخصوم والمحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزاع >> أما الرأي الثالث فيجمع بين الرأيين السابقين ويعرفها كما يلي : << الخصومة الجزائية هي مجموعة الأعمال والمراكز القانونية التي تتجه إلى الحصول على حكم >>، وانطلاقا من هذا يمكننا القول أن عمل الشرطة هو عمل سابق لتحريك الدعوى العمومية أما الخصومة الجنائية فلا تكتمل إلا بتوافر عناصر ثلاثة: النيابة العامة ، المتهم ، القضاء .

إن المرحلة الأولى التي يختص بها رجال الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة نظرا لأنها المرحلة التي ترتكز عليها الإجراءات الجزائية وهو ما سيؤثر من دون شك على

2- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، سنة 1998، ص157.

أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص1.22-

الإجراءات اللاحقة سلباً وإيجاباً و لهذا يقال " لا توجد جريمة ممتازة بل توجد تحقيقات خائبة وغير متحكم فيها "

المطلب الثاني:اختصاصات الضبطية القضائية:

نص المشرع الجزائري علي اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في نص المادة 16من قانون الإجراءات الجزائية بقوله (يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشروا مهمتهم في كافة دائرة الاختصاص المجلس التابع له.

وسنتناول هذه الاختصاصات انطلاقا من تحديد الاختصاص المحلي أو الإقليمي للضبطية القضائية أولاً ثم التطرق إلى الاختصاص النوعي ثانياً .

الفرع الأول: الاختصاصات العادية:

أولا: الاختصاص الاقلمي.

ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم الإقليمي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة بمعنى أن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة فقائد فرقة الدرك الوطني (ض.ش.ق) يمارس اختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته فهو يحقق ويتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم اختصاصه وعن الجرائم التي ارتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه أووصل إلى علمه أن نشاطا ما يتعلق بتلك الجريمة كاقتسام ثمرها داخل حدود إقليم اختصاصه ومحافظ الشرطة يمارس اختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها[11].

1- أحمد غاي :الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع، الطبعة الرابعة،الجزائر2007، ص 24
.

أما بالنسبة للمجموعات السكنية العمرانية لاسيما في المدن الكبرى والتي نجدها مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة ، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية[12].

ومن الناحية العملية والميدانية نجد أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم عادة في المناطق الريفية وخارج المناطق العمرانية، أما أعضاء الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني يمارسون مهامهم في المناطق الحضرية وداخل المدن إلا انه وبالنسبة لقواعد الاختصاص الإقليمي أوالمحلي للضبطية القضائية بوجه عام حدده قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإن القانون لا يعترف بهذا التمييز الذي كان وليد الممارسات الميدانية .

أما في حالات الاستعجال فيجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم في نفس الحالات أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف احد رجال القضاء المختصين قانونا وينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، وعليهم في الحالات السالفة الذكر أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه.

أما فيما يخص فئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط صف مصالح الأمن العسكري لم يجعل قانون الإجراءات الجزائية اختصاص محليا بل وسع اختصاصهم الإقليمي إلى كامل التراب الوطني وفقا للمادة 16 الفقرة 6 . عدلت المادة 16 من ق أ ج بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 بإضافة فقرة 7 تخول لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث ومعاينة الجرائم المحددة حصرا بمباشرة مهامهم في كامل الإقليم الوطني .

2- أنظر المادة 16 الفقرة الخامسة قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي الصلاحيات المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي والتى نص عليها نص المادتين 12،17 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن النصين يتبين اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية والتي يمكن حصرها فيما يلي :

أولا : تلقي الشكاوي و البلاغات.

المقصود بالبلاغات ، الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أومعلوم ، من المجني عليه أوغيره من الأفراد أومن جهة عمومية أوخاصة شفاهة أوكتابة أوعن طريق الهاتف أوالصحف أوأية وسيلة من وسائل الإعلام أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المتضرر أواحد أقاربه شفهيا قصد متابعة الجاني ، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها وامتنع عليه رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية كما اوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان وإنما قد يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية.[13]

ثانيا : جمع الاستدلالات.

ويقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها ، ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة ، ولكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص أوحرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أوتفتيش مسكنه دون رضاه، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف اليمين، فلا يكرهون

1- جيلالي بغدادي :التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ،مرجع سابق، ص24 .

على قول مالا يريدون،وقد انتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو خاصة والجريمة في حالة التلبس من مساس بحريات الأفراد وحقوقهم.

كما أن إجراءات الاستدلالات تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين وهو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية ورقابة النيابة العامة القائمين بها وبحسن تكوينهم وإعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية[14]

ثالثا : توقيف الشخص المشتبه فيه.

يعرف الفقه العربي التوقيف للنظر (la Garde à Vue) بالتحفظ على الأفراد فهو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية بأمر من ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أوالدرك لمدة زمنية محدودة ويبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه ورواحه ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضباط .

وفي مرحلة قانون تحقيق الجنايات كان اغلب أعضاء الشرطة يحسبون انه من الطبيعي توقيف الشهود والمشتبه فيهم لمدة 24 في مقرات الشرطة أو الدرك ويعتقد أن هذه الفكرة جاءت من قانون (Vendémiare10) التي تسمح لأعوان النظام العام الحق في توقيف شخص حتى يثبت حالته المدنية

وتنص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية انه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أوأكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي الأخذ بعين الاعتبار وهذا ما جاء

2- أحمد شوقي الشلقاني :مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص167 .

في التعديل (القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20) في مجال تمديد آجال التوقيف لنظر بحسب نوع الجريمة، مع الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخبار الشخص الموقوف بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر، ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب .

رابعا : تحرير المحاضر.

اوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضرهم بأعمالهم ويبينون فيها مختلف الإجراءات التي قاموا بها والمكان والوقت واسم وصفة محرريها وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وكذا جميع الوثائق والمستندات والأشياء المضبوطة ولا يتمتع المحضر بقوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ومحررا من قبل ضابط مختص يحدد فيه مجمل ما عاينه وسمعه أوراه دون زيادة أو نقصان وفق نموذج غالبا ما يكون موحد لدى هيئات الضبطية لتسهيل مهمة القضاء في متابعة الإجراءات وكذا بسط الرقابة على هذه المحاضر ومحرريها[15] .

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية:

إن الصلاحيات المعطاة لعناصر الشرطة القضائية في الحالات العادية والروتينية لأعمالها قد تزداد نظرا لاستعجال أولخطورة الجرائم لاسيما في حالات الجريم الإرهابية أو التخريبية وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

1 –التلبس بالجريمة.

---

1 – دروس ومحاضرات مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس

التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها طفيف لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء اسم الجريمة المشهودة والذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح FLAGRANT Délit وبالرجوع إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع حالات التلبس بقوله " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أوعقب ارتكابها "، أوإذا كان الشخص المشتبه فيه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة الصياح أووجدت في حيازته أشياء أووجدت اثأر أودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أوالجنحة كما تتسم بصفة التلبس كل جناية أوجنحة إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء ضباط الشرطة القضائية.

ويمكن تلخيص سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس على النحو الأتي:

إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة وعمليا يتم ذلك عادة بواسطة الهاتف أوعن طريق تقرير إخباري موجز وهذا لإعلام النيابة بحكم أنها صاحبة الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه وعلى إجراء إخطار وكيل الجمهورية المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية

التنقل فورا إلى مكان الجريمة دون تمهل وهي مرحلة أساسية تقوم من خلالها الضبطية القضائية بعد جمع المعدات واللوازم الضرورية لإجراء المعاينات بالالتحاق بمسرح الجريمة لإجراء التحريات والتي يديرها ضباط الشرطة القضائية الذين توكل إليهم عادة الأعمال المادية كالبحث عن الآثار والتصوير ...الخ، وفي هذه المرحلة وبمجرد الوصول إلى مكان الجريمة (المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية) ، التعرف على هوية أي شخص (المادة 2/50 من قانون الإجراءات الجزائية) ، المحافظة على الآثار والدلائل التي يخشى طمسها وإخفائها (المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية) .

- يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص الأمني والجسدي الذي يجري بغرض البحث عن الأشياء أوالمستندات، وله أيضا حق تفتيش المساكن وفق الشروط والمواعيد الزمنية (المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية) والشكلية، منها استظهار الإذن بالتفتيش الكتابي وحضور الشخص المعني أو ممثله أو استدعاء شاهدين ...الخ، وكل خرق لهذه الإجراءات يحول عملية التفتيش من عمل مشروع إلى انتهاك لحرمة منزل يعاقب عليها مرتكبها .

يخول القانون لضابط الشرطة القضائية سماع الأشخاص الذين باستطاعتهم تقديم معلومات حول وقائع الجريمة وملابساتها ، وكذا سماع الأشخاص المشتبه في أنهم ساهموا في ارتكاب الجناية أوالجنحة ، كما يمكن للمحقق أن يلجأ لمواجهة الشهود والمشتبه فيهم بغرض التحقيق من صحة وقائع أوإزالة التناقضات ، بالإضافة إلى إمكانية وضع المشتبه فيه تحت المراقبة بما يعرف بالتوقيف تحت النظر وفقا للشروط والإجراءات[16].

الاختصاصات الاستثنائية بالنسبة لجرائم الإرهاب .

نظرا لخطورة الأفعال والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية أواستثنائية وجب اتخاذ إجراءات لمواجهتها ، حيث ساير المشرع الجزائري هذه الحالات بإدراج نصوص تشريعية جديدة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية قصد تسهيل البحث والتحري عن هذه الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها أخذا بعين الاعتبار الصعوبات العملية التي تلقتها مصالح الضبطية القضائية عند القيام بمهمتها، وسواء على المستوى الداخلي أوالدولي لم يتوصل رجال القانون إلى إعطاء مفهوم واضح وموحد لمعنى الإرهاب نظرا لاختلاف وجهات النظر من جهة، وتضارب في تكييف هذه الجريمة من بلد إلى أخر.

- أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق .ص 35،36،37،38 .1

أما المشرع الجزائري فرغم سنهِ للقانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحته إلا انه لم يتطرق لمفهوم الإرهاب واكتفى في المادة 3 منه بالتعريف " تمويل الإرهاب " بقوله "كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت ، مباشرة أوغير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أوجمع الأموال بنية استخدامها كليا أوجزئيا ، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أوتخريبية"، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات وقد أضاف المشرع بمقتضى المادة 3 من الأمر رقم 10/95 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرتين التاليتين :" غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني". "ويعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات " .

كما قررت المادة 17الفقرة 3 على ما يلي : " يمكن لضباط الشرطة القضائية بناءا على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، إن يطلبوا من أي عنوان أولسانا وسند إعلامي نشر إشعارات أوأوصاف أوصور تخص أشخاص يجري البحث عنهم آو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " .

ونظرا للطبيعة الاستعجالية لهذه الجرائم وخطورتها فإن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتفتيش المحلات وضبط حجج وأدلة الإثبات الموجودة بها لا تنطبق عليها باستثناء الأحكام الخاصة بالحفاظ عل السر المهني وهذا ما أقرته الفقرة السادسة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أعطت لقاضي التحقيق إمكانية أمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بأي عملية تفتيش وحجز ليلا أونهارا وفي أي مكان على امتداد التراب

الوطني كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها فـي التشريع المعمول به ، وأن يأمر بتدابير تحفظية إما تلقائيا أوبناء على تسخير من النيابة العامة على طلب من ضابط الشرطة القضائية ، ولحسن التحقيق الابتدائي (L'enquête Préliminaire) فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مع مراعاة طبيعة الجريمة حسب التعديل الوارد بالمادة 65 من قانون 22/06.

للإشارة فإن ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن هيئة انتمائهم (الدرك الوطني أو الأمن الوطني) يخضعون فيما يتعلق بنشاطهم لإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي وإلى إدارة وكيل الجمهورية، ومراقبة غرفة الاتهام، كما أن أعمالهم المدونة في محاضر ستكون محل نظر ودراسة من قبل قاضي الموضوع وهو ما سنتطرق له[17].

---

1 - دروس ومحاضرات مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس.

المبحث الثاني: سلطة ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

قد تكتشف الجريمة نور وقوعها، أوبعد ذلك بوقت قصير، فتكون في حالة تلبس، ويكون المجرم مشهودا يتضاءل فيه احتمال الخطأ في التقدير أو مضنة الكيد من رجال الضبط ويستثير رد فعل المجتمع إزاءه.ولذلك أجاز القانون في نطاق الاستدلالات بعض الإجراءات المنطوية على المساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، كي يتسنى إثبات عناصر الجريمة ، والبحث فورا عن أدلتها قبل أن تضيع معالمها بالتغيير أوالتلفيق أوحتى مجرد الإهمال.

فما المقصود بحالة تلبس؟

وما هي السلطات المختصة بجمع الاستدلالات في حالة تلبس؟

وما هي الإجراءات التي يخولها القانون إياها في هذه الحالة؟

المطلب الأول: مفهوم وخصائص التلبس

حالة التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين، ولا تتعلق بأركان الجريمة أومراحل تنفيذها. ويتميز التلبس بأنه مرتبط بالجريمة دون فاعلها وتكون الجريمة في حالة تلبس بسماع صوت استغاثة المجني عليه إثر سماع صوت طلقات الرصاص، ولو لم يشاهد من أطلقه وفي حالة شم رائحة مخدر تتصاعد من مسكن المتهم، ولو لم يشاهد أثناء تدخينه إياه.

مما سبق ذكره فالتلبس حالة تتعلق بإكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية وهذا الإكتشاف سواء كان بالسمع ، البصر أوبالشم[18].

---

[18] 2د سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ج/2 ، القاهرة : دار النهضة العربية 1980 ص 30

وفي حالة رؤية حريق مشتعل رغم عدم وجود الجاني، وحتى إذا شوهد المذكور أثناء ارتكابه للجريمة فلا يكون متلبسا بالجريمة، وإنما الجريمة هي التي تكون في حالة تلبس ويستلزم التلبس ذو الآثار الإجرائية المتميزة بوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الجريمة، إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته، أوبرؤية ما يكشف عن وقوعها منذ فترة وجيزة. فلا يكفي مثلا أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية المتهمة المعروفة باعتيادها ممارسة الدعارة تدخل بإحدى الشقق للقول بأن جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تعتبر في حالة تلبس، إذ أن هذا الدخول لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية ارتكاب تلك الجريمة ومن باب أولى فإن الأدلة القولية على وقوع الجريمة لا تقوم بها حالة تلبس كن يعلم ضابط الشرطة القضائية للجريمة عن طريق أحد أعوانه إذ يجب أن يدرك هو ذاته المظاهر الخارجية ، كي يباشر السلطات التي يخوله القانون إياها.

الفرع الاول: حالات التلبس

أورد المشرع حالات التلبس في المادة 41، ونظرا لأنها تخول رجال الضبط القضائي أومن يقومون بأعماله، كوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق سلطة القيام ببعض الإجراءات التي تمس حرية الأشخاص وحرمة مساكنهم، فإن هذه الحالات قد وردت على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها لا يكون مقبولا أصلا ، وعلى هذا الأساس فإن مجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأشخاص لا يجعل الجريمة في حالة التلبس طالما أنها لم تشاهد.

وتنقسم حالات التلبس إلى ثلاث طوائف تبعا لوقت اكتشاف الجريمة وهي:

التلبس الحقيقي التلبس الاعتباري، الجريمة المتسمة بصفة التلبس، وإن كانت كل حالات التلبس ترتب ذات الآثار.

أولا: التلبس الحقيقي

إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة في الحال، فالجاني يفاجأ بالمجني عليه أو برجال الضبط القضائي أثناء ارتكابه الجريمة، أو يشاهده الجيران آنذاك. والعبرة بالمشاهدة

أو إدراك دون استمرار النشاط الإجرامي، فمن يخفى في ملابسة مواد مخدرة أو سلاحا ناريا دون ترخيص يرتكب الجريمة طوال فترة الإحراز، ولكن الجريمة ليست في حالة تلبس ولا تقتصر المشاهدة على الرؤية بالعين، وإنما تشمل الإدراك بأية حاسة، كالشم رائحة المخدر أو الخمر تنبعث من فم المتهم أوسماع صوت الأعيرة النارية من الجهة التي قدم منها المتهم إثر إطلاقها.
كما لا يلزم أن تنصب المشاهدة على الركن المادي للجريمة، وإنما يكفي لقيام حالة التلبس.

ـ كما في الأمثلة المذكورة وجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنبئ بذاتها على وقوع الجريمة. وتقدير كفاية هذه المظاهر متروكة لضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بمباشرة الإجراءات التي يملكها في حالة التلبس، وتراقب سلطة التحقيق والمحكمة الموضـوع سلامة هذا التقدير.

غير أنه لا يلزم لتوافر حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها أو أن تكون الجريمة متكاملة الأركان ، كأن يتضح أن المادة المضبوطة غير محرم حيازتها بل يكفي أن يعتقد الشاهد ذلك، استنادا إلى الأسباب المعقولة تقدرها محكمة الموضوع أو سلطة التحقيق الابتدائية.

ـ كما تكون الجريمة في حالة تلبس حقيقي إذا كانت قد ارتكبت لتوها. وتختلف هذه الحالة عن السابق في أن مشاهدة الجريمة أو إدراكها قد حدث أثر ممارسة الجاني نشاطه الإجرامي.

ولقد عرفها محمود مصطفى بأنها الوقت التالي مباشرة لوقوع الجريمة أي أن الجريمة قد إنتهت ولكن الحركة الإجرامية لا زالت مستمرة حكما[19]

1د. عبد الفتاح الشهاوي ، أمال الشرطة مسؤوليتها إداريا و جنائيا ، طبعة 1 الإسكندارية : منشاة المعارف 1969 ص 253[19]

وقد عبر نص المـادة 41 عـن هـذه الحالة بعبـارة « عقب ارتكابها » أي الجنايـة أو الجنحة، ومن أمثلة ذلك مشاهدة جثة القتيل تنزف منها الدماء أوالمجني عليه الذي ما زال متأثرا بالإكراه الواقع عليه في اسراقه بالإكراه ولكن هذه الحالة من التلبس لا تستلزم آثارا مادية ووجود شهود بمكان وقوع الجريمة ، بل يكفي أن يكون إدراك الجريمة مقاربا لوقت ارتكابها ويثار التساؤل عن هذا التقارب الواجب توافره للقول بأن الجريمة في حالة تلبس فهل يعني أن الجريمة اكتشفت عقب وقوعها مباشرة ؟ أم يمكن أن يمتد إلى اليوم التالي لارتكابها؟ الواقع أن هذه الحالة من حالات التلبس تقتصر على الفترة الوجيـزة التاليـة لوقـوع الجريمة إذ سنرى أن المشرع عندما تكلم عن التلبس الاعتباري أشار إلى أن الشخص قد وجد في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة وقد تبعته العامة بالصياح .

ثانيا: التلبس الاعتباري

ويعني أن الجريمة لم تشاهد حال ارتكابها أوعقب ارتكابها، وتختلف حالات التلبس الاعتباري عن حالات التلبس الحقيقي في أنها تستلزم بجانب التقارب الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدتها توافر أحد الظروف الواردة بالمادة42.
وقد عبر المشرع عن عنصر التقارب الزمني بأن إدراك حالة تلبس قد حدث (في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة...).

ثالثا: الجريمة المتسمة بصفة التلبس

وهي جريمة يعتبرها القانون كالجرائم التي في حالة تلبس حقيقي أواعتباري، ولو لم تكن كذلك في الواقع ،ويشترط في هذه الجريمة أن ترتكب في منزل، وأن يبادر صاحب المنزل باستدعاء ضابط الشرطة القضائية لدى اكتشافه وقوعها، ولو كان ذلك بعد مضي وقت طويل على وقوع الجريمة ،ويقصد بصاحب المنزل ذلك الذي يقيم به والمسئول عـن

المقيم به. ولو لم يكن هو الحائز الأصلي، ويكون استدعاء ضابط الشرطة القضائية بالتقدم بشكوى يطلب فيها إجراء التحقيقات عن الجريمة التي وقعت به.

وتختلف الشكوى هنا عن النداءات من داخل المسكن، والتي تجيز دخوله ومعاينته وإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار والليل (المادة 47 مكرر) إذ الهدف من هذه الإجراءات نجدة الموجودين بداخله، إلا أن دخول المسكن في هذه الحالة قد يتحقق به حالة التلبس الحقيقي أوالاعتباري متى كانت تلك النداءات بسبب جناية أوجنحة وقعت بالمنزل.

ربعا: الاشتباه في الوفاة

قد يعثر على جثة شخص أو ربما كانت وفاته طبيعية لمرض ما، وقد تكون جنائية ناشئة عن جريمة. إلا أنها لا تكون في حالة تلبس دائما طالما لم تتوافر إحدى حالاته، ومع ذلك فقد أوجب القانون في المادة 62 على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وأن ينتقل بغير تمهل إلى مكان وجود الجثة للقيام بعمل المعاينات الأولية، وأن يجري البحث والتحري وكذلك يستطيع وكيل الجمهورية أن ينتقل إلى مكان الجثة أويندب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية ويصطحب أيهما من يرى ضرورة الاستعانة به لتقدير ظروف الوفاة كالأطباء وخلافا للأصل في الاستعانة برأي الفنيين في مرحلة جمع الاستدلالات فإن من يستعين به وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية يتعين أن يحلف اليمين كتابة على أن يبدي رأيه بما يمليه عليه الشرف والضمير.

وقد يسفر البحث والتحري على أن الوفاة غير جنائية، وحينئذ تصدر النيابة أمرا بحفظ الأوراق، وقد يتضح وجود جريمة في حالة تلبس فيجوز مباشرة إجراءات التلبس التي ستوضحها حلا أو يطلب وكيل الجمهورية إجراء التحقيق بواسطة قاضي التحقيق، وقد لا يتيسر تحديد ما إذا كانت الوفاة جنائية من عدمه، وحينئذ يستطيع وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق للكشف عن ذلك.

والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في هذا الصدد تكون من قبيل إجراءات الاستدلال دون إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ لا تتحرك الدعوى العمومية طالما لم يثبت أن الوفاة جنائية ويترتب على ذلك أن وكيل الجمهورية يستطيع أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات رغم قيام قاضي التحقيق بذات المهمة، وكذلك لا يستطيع المضرور من الوفاة أن يدعي مدنيا.

الفرع الثاني: شروط صحة التلبس

تمر الجرائم كلها بحالة التلبس،ومع ذلك فلا يملك ضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التلبس إلا بشروط وهي:

1ـ مشاهدة ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس خول القانون لضباط الشرطة القضائية حق اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يملكونها في غير تلك الحالة، وذلك لأنه قد تحقق من قيام الجريمة فشاهدها بنفسه أوإدراكها بإحدى حواسه مما يستبعد احتمال الخطأ أو الاتهام الكاذب.ومن ثم فلا يغني عن هذه المشاهد تلقي نبأ الجريمة عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود، ولو كانوا من رجال الضبط القضائي ، بيد أنه يكفي أن يشاهد ضباط الشرط القضائية إحدى حالات التلبس ولو لم يشاهد الجاني أثناء ارتكاب الجريمة فعلا،فقد يبلغه أحد الشهود بالجريمة،فيبادر بالانتقال إلي مكانها عقب وقوعها بفترة وجيزة، ويشاهد بنفسه أثرا من أثارها الباقية.

ويرى البعض أن التلبس صفة تلحق بالجريمة ذاتها،وقد لا تترك الجريمة أثارا أولا يشاهدها ضابط الشرطة القضائية بنفسه، ولذلك يكفي أن تبلغ الجريمة إليه عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، ومتى قامت لديه شبهات قوية على وقوعها أو على اتهام شخص معين بارتكابها، كان له استعمال السلطات المخولة له في حالة التلبس لضبط الجريمة والمحافظة على أثارها.

ويؤدي هذا الرأي إلى إسباغ صفة التلبس على غالبية الجرائم، وانهيار كل ضمانة للأفراد

بمجرد أن يبلغ شخص ما برؤية حالة من حالات التلبس، مع أن البلاغ قد يكون مكذوبا أو مبالغا فيه ،أو مبنيا على استنتاج خاطئ متسرع فيه، فضلا عن أن حكمة الإجراءات التي تتميز بها حالة التلبس لا تتوافر إلا إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية أو أدرك بنفسه الأمارات والمظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن الجريمة.

2ـ أن تكون المشاهدة مشروعة أي جاءت عن طريق مطابق للقانون بمفهومه الواسع وهو ما يحدث كثيرا بطريق المصادفة ودون سعي أوعمل لإيجابي من ضابط الشرطة القضائية أونتيجة إجراءات صحيحة اتخذها ذلك الضابط، كمشاهدته المتهم ممسكا بقطعة المخدر إثر دخوله إحدى المقاهي للبحث عن أحد المجرمين، أوعثوره على سلاح ناري غير مرخص به بمنزل المتهم أثناء تفتيشه بناءا على إنابة قضائية للبحث عن مسروقات وكذلك لا تقوم حالة التلبس إذا كانت وليدة تفتيش مسكن دون إنابة قضائية، أو إنابة قضائية باطلة، أو نتيجة تفتيش متعسف في تنفيذه لتجاوزه الغرض منه كتفتيش ملابس المتهم والعثور بجيب صديرية على قطعة مخدر رغم أن الأمر بالتفتيش يتعلق بضبط ماشية مسروقة أو بندقية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإجراءات حالة تلبس

يملك ضابط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في حالة التلبس سلطات تمس حرية الأشخاص وحرمة مساكنهم، وتماثل لذلك إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يختص به قاضي التحقيق كأصل عام. فقد رأينا أن ضابط الشرطة القضائية يملك تفتيش مسكن المتهم بمساعدة القوة العمومية ،ولو لم يقبل المذكور، كما يملك احتجازه واقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يعد قبضا عليه، كما يملك وكيل الجمهورية الأمر بإحضار المتهم واستجوابه في الجنايات التي في حالة تلبس وكذلك يملك حبس المتهم احتياطيا في الجنح التي في حالة تلبس (المادة 59 معدلة)[20].

3عدلت بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر(ح،ر.71ص.5)

ومن ناحية أخرى فإن بعض الإجراءات التي تجري بها في التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق كندب ضابط الشرطة القضائية للخبراء الذين يحلفون اليمين كتابة (المادة 49)، كما يندب قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية لمتابعة إجراءات جمع الاستدلالات (المادة 60) ولذلك رأى البعض اعتبار هذه الإجراءات من إجراءات التحقيق الابتدائي دون إجراءات جمع الاستدلالات غير أن المادتين 56،60 من قانون الإجراءات الجزائري قد اعتبرت جميع تلك الإجراءات من أعمال الضبط القضائي ، ومن ثم فلا تتحرك بها الدعوى العمومية، ولا تقطع التقادم ولا يجوز الادعاء المدني امام قاضي التحقيق إذا باشرها.

الفرع الاول: السلطات المختصة بجمع الاستدلالات في حالة تلبس

ـ ضابط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية: خول قانون الإجراءات الجزائري ضباط الشرطة القضائية دون باقي رجال الضبطية القضائية سلطة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 42 إلى 55 والخاصة بالتلبس في الجنايات والجنح، رغم أنه خول وكيل الجمهورية ذات الاختصاصات باعتباره يدير الضبط القضائي (المادة 56) وذلك نظرا لأن ضباط الشرطة القضائية هم الذين يتلقون التبليغ بالإجرام عادة أو يكتشفونها أثناء ممارسة وظيفة الضبط الإداري.وإذا انتقل وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث بناء على إبلاغه بالجريمة فإنه يتولى بنفسه إتمام أعمال الضبط القضائي، ويقتصر دور ضباط الشرطة القضائية على تنفيذ أوامره في هذا الشأن كمساعد أومعاون له، ولوكيل الجمهورية أن يكف ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات بالرغم من انتقاله إلى مكان الحادث.

على أن لوكيل الجمهورية زيادة على ذلك سلطة اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يملكها ضباط الشرطة القضائية إذ يستطيع متى باشر إجراءات جمع الاستدلالات أن ينتقل

إلى دوائر اختصاص المحاكم لمتابعة التحريات إذا ما تطلب ذلك مقتضيات التحقيق.بشرط إخطار وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها.

ـ قاضي التحقيق: قاضي التحقيق ليس عضوا من أعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 14. وقد أراد المشرع بذلك عدم خضوعه للنيابة العامة التي تدير وتشرف على ذلك الضبط، إذ النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية، حتى يوفر لقاضي التحقيق بذلك حيادا كاملا في مباشرته للتحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني: واجبات الضبط القضائي في حالة تلبس

متى توافرت حالة التلبس واستوفت شرائط صحتها فإن القانون يوجب على ضابط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات، ويخوله في سبيل إثبات الجريمة المساس بحريات الأشخاص وبحرمة مساكنهم غير أن هذه الإجراءات قاصرة على حالة التلبس بجناية أوجنحة عقوبتها الحبس دون باقي الجرائم (المادة 42-55) وذلك على النحو التالي:

1ـ وجوب الانتقال إلى مكان الجريمة فورا

أشرنا إلى أن ضابط الشرطة القضائية يستطيع في غير حالة التلبس أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة والتحفظ على الآثار موجودة به، ويقوم بجمع التحريات اللازمة، كما أنه يقوم بضبط ما قد يوجد به من أشياء تفيد في إثبات الجريمة، ولكن المادة 42 أوجبت على ضابط الشرطة القضائية المبادرة إلى الانتقال إلى مكان الجريمة فور إبلاغه بها متى كانت في حالة تلبس،واتخاذ الإجراءات إذ يتوقف على السرعة والعناية في اتخاذ نجاح التحقيق وبديهي أن التزام ضابط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مكان الجريمة لا محل له إذا كان موجودا به من قبل وشاهد الجريمة في حالة تلبس، أما إذا أبلغ بها فأسرع إلى مكانها،فلا تقوم حالة التلبس إلا إذا شاهدها بنفسه، ولضابط الشرطة القضائية أن يستعين بالفنيين المؤهلين لإجراء المعاينات الآزمة للمحافظة على أثار الجريمة إذا كان لا يمكن تأخيرها خشية زوالها.

2ـ التفتيش والضبط

كانت المادة 44 شأن المادة 56 من قانون الإجراءات الفرنسي تجيز لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أويحوزون أوراقا أوأشياء متعلقة بالأفعال الجزائية، ولو لم يوافق المذكورون. ولكن المشرع الجزائري عدل تلك المادة بالقانون رقم 3 لسنة 1982 واستلزام لإجراء هذا التفتيش الحصول على إذن مكتـوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهـذا الأمـر قبـل الدخـول إلى المنزل والشروع في التفتيش.فإذا أخل ضابط الشرطة القضائية بأحد هذه الشروط وقع التفتيش باطلا.

3ـ جمع الإيضاحات

كالشأن في غير حالة التلبس يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يسمع أقوال الحاضرين بمكان الواقعة وغيرهم كالمجني عليه أوالجيران والخدم أوالأقارب وكل من يمكن أن يكون لديه معلومات تتعلق بالوقائع موضوع الجريمة،كما يمكن أن يسمع أقوال المشتبه فـي مساهمتهـم في الجريمة أيضا، وذلك دون حلف اليمين ويستطيع أعـوان الضبـط القضـائي مباشـرة هذا الإجراء أيضا.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على اعمال الضبطية القضائية و الجزاءات المترتبة على أعضائها

المبحث الأول: الرقابة القضائية على أعمال الضبطية

يخضعون رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة ،فهم من جهة يخضعون لرؤسائهم سواء في الدرك الوطني أو الشرطة أو مصالح الأمن العسكري ، ويخضعون من جهة أخرى لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام ، كما أن أعمال الضبط القضائي تكون محل تقدير ودراسة من قبل قاضي الموضوع وهي رقابة على التحريات كمبرر لتحريك الدعوى العمومية وكأحد عناصر الإثبات وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا المبحث مع الإشارة أن تبعية أعضاء الشرطة القضائية لرؤسائهم السلميين في أسلاكهم الأصلية ليس موضوعا للدراسة في مجال قانون الإجراءات الجزائية وإنما موضوع دراسته في الضبطية الإدارية أو البوليس الإداري.

المطلب الأول:إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية.

تنص المادة 2/12 ق.إ.ج "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس، وتنص المادة 36 ق.إ.ج "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص محكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاث(03) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.

- مباشرة أو الأمر بإتخاد جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

- تلقي المحاضر والشكاوي و البلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أوالمحاكمة للنظر فيها أويأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ".

وتنص المادة 18مكرر في فقرتيها 2و3 "يتولى وكيل الجمهورية ,تحت سلطة النائب العام, تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة."

" يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية."

يستخلص من هذه النصوص أن المشرع عهد للسلطة القضائية بعدم تطبيق مبدأ استقلالية القضاء عليه, فتحكمه مبادئ التبعية وعدم التجزئة وعدم الرد ممثله في النيابة العامة بسلطة الإدارة والإشراف على الشرطة القضائية وأعمالها ,فوكيل الجمهورية يمارس سلطة الإدارة على مستوى المحكمة , في حين يتولى النائب العام على مستوى المجلس القضائي سلطة الإشراف على جهاز الشرطة القضائية , فتنص المادة 18 مكرر فقرة 1 "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون".

وتبدو مظاهر تبعية أعوان الشرطة القضائية للنيابة العامة في الواجبات التي يفرضها القانون على أعضائها من الضباط والأعوان من جهة، وفيما أجازه لوكيل الجمهورية من صلاحيات وسلطات عليه من جهة أخرى .[21]

الفرع الأول:واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.

إن الحديث عن تبعية جهاز الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية من حيث الإدارة والرقابة يتجسد أساسا من خلال واجبات الضابط اتجاه وكيل الجمهورية من جهة أخرى وهو ما نوجزه فيما يلي:

*المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية : تلزم ضباط الشرطة القضائية بوجوب إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وكذا تحرير محاضر بأعمالهم.

* المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية : وهي تخص حالة التلبس بوجوب إخطار وكيل الجمهورية بالجناية ثم ينتقل ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة ويتخذ جميع التحريات اللازمة .[22]

* المادة 51 و1/65 من قانون الإجراءات الجزائية : وهي تخص واجب إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر ولا يجوز تمديده في الأحوال التي يجوز فيها إلا بناء على إذن منه .

1- عبد الله اوهايبيه , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار هومه للطباعة والنشروالتوزيع ,ط3, الجزائر2012 , ص 299,298

2- جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، مرجع سابق، ص 47.

* المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية : وتخص واجب رفع اليد عن مباشرة التحريات من قبل الضبطية القضائية بمجرد حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث الذي يتولى بنفسه مباشرتها ما لم يكلف الضباط بذلك .

* المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية : وتخص الإذن بالتفتيش الذي يصدره وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية للدخول للمنازل وتفتيشها وفي الجرائم المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 41 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .[23]

المادة 110 مكرر من قانون العقوبات فقرة 2 : ويخص وجوب تطبيق أوامر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر. وإلا تعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.[24]

*لا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية سلطة التصرف في أعمالهم ونتائج تحرياتهم التي هي من صلاحيات وكيل الجمهورية وفقا لما يراه مناسبا.

---

1 المادة 41 والمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 المادة 110 مكرر قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الضبطية القضائية.

يخول لوكيل الجمهورية سلطات واسعة اتجاه الضبطية القضائية نظرا لمظاهر علاقة التبعية المباشرة لأعضاء هذا الجهاز وكذا التعامل اليومي بصفته مديرا للضبط القضائي.

فيمكنه طبقا للمادة4/52 من قانون الإجراءات الجزائية تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية، وهذا إما بصفة تلقائية ، أوبناءا على طلب احد أفراد عائلة المشتبه فيه .

كما يقوم بزيارات ميدانية إلى مراكز الشرطة والدرك الوطني والتوقيع دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط وكذا التأكد من مختلف البيانات الواردة فيه والمحددة قانونا ليختم عمله بتحرير بطاقة فنية في شكل تقرير حول زيارة أماكن الوضع تحت النظر وذلك خلال كل ثلاثي من السنة ومجمل ما يتضمنه هذا التقرير هو وضعية الأماكن من حيث النظافة والأمن والتهوية ومدى تطابق نصوص المواد 51 ، 52 ، 53 قانون الإجراءات الجزائية وكذا السجلات المرخصة للتوقيف للنظر مع الأحكام القانونية وعدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إلى غاية آخر زيارة ومدى مسك سجل الاتصال العائلي والفحص الطبي.

يجب على الضابط تقديم السجل الخاص الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه ولأن القانون يجرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم، (المادة 1/110 ق.ع).[25]

كما يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه تعليمات لضباط الشرطة القضائية فيما يخص الوقائع المعروضة عليه والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات، فإذا رأى على سبيل المثال

1-عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 301.

(أي وكيل الجمهورية) أن التحريات الأولية الواردة على المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية ناقصة أو محررة بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها قانونا أمر بإرجاعها إما لمواصلة وتكثيف الأبحاث وإما لإعادة تحريرها في الشكل القانوني الواجب الاحترام.

تنص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :" يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ..." كما تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 06/ 22 المؤرخ في ديسمبر2006 على ما يلي:

" يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

كما يقوم أيضا بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أويأمر بحفظها بمقرر يكون قابل للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أوالضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال. "

كما أكدت المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن " يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام ، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة " .[26]

بمناسبة تعديل ق.ا.ج بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 أدرج المشرع الجزائري آليات جديدة لمكافحة الإجرام تحت رقابة وكيل الجمهورية والمتمثلة أساسا في

1- عبد الله اوهايبيه ، مرجع سابق ، ص 302.

اعتراض المراسلة وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المادة 65 مكرر5 حتى مكرر 10)، وكذا آلية التسرب (المادة 65 مكرر11 حتى مكرر 18) .[27]

يستخلص من هذه النصوص أن ضباط الشرطة القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية ، و بهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه ومن جهات التحقيق كما أنهم ملزمون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وأن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر وأن يبينوا بها وقت اتخاذها ومكان حصولها وأسباب توقيف المشتبه فيهم ومدته طبقا لأحكام المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني:إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام.

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية واحدة من أهم الضمانات الفعالة لحماية الحريات الفردية والتي تتجسد من خلال جملة من الواجبات والالتزامات المحددة لضابط الشرطة القضائية و ثانيا من خلال واجبات و التزامات مقررة للنيابة العامة تقتضيها مهام الإشراف والإدارة.

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية والإشراف على تنفيذ التسخيرات.

1- المادة 65 مكرر5 حتى مكرر 10 والمادة 65 مكرر11 حتى مكرر 18، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20) .

جاء قرار صادرعن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 جويلية 1980 تحت رقم 22675 ما يلي :

لما كان النائب العام هو الذي يمثل الحق العام على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون أعمالهم تحت إشرافه، كما تنص على ذلك المادة 12 فقرة 2 من نفس القانون "فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنتهم " .

إن هذا القرار يبين بوضوح مهام الإشراف التي يتولى النائب العام بالمجلس القضائي المختص القيام بها .

ويعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف وإدارة الضبط القضائي فوكيل الجمهورية بما انه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، ومع ذلك انه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فان النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.

وينطوي إشراف النائب العام على توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتهدف هذه المطالبة إلى تجريدهم من صفة الضبطية القضائية ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير، أو أي إخلال يوقع منهم طبقا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على مايلي:

" إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكزن هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضابط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن

من الإطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا .

ويجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستحضر محاميا للدفاع عنه"[28]

كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي كضباط الشرطة القضائية .

ويمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في اجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة، لترجع للنائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في اجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، ويتم التنقيط وفقا للبطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض[29].

ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة.

ويهدف إضفاء المزيد من المصداقية، وتجسيدا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية :

1- المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل و وزير الدفاع و وزير الداخلية المؤرخة في 07/31/ 2000، المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية، في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها.

- التحكم في الإجراءات وروح المبادرة في التحريات والانضباط وروح المسؤولية ومدى تنفيذ التعليمات النيابية والأوامر والإنابات القضائية والسلوك والهيئة.

علاوة على ذلك فإنه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن الشروط ووفق الأشكال.

وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في أجالها المحددة تحدد الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

وفي الأخير يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية، أو على الضبطية القضائية بصفة عامة، يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية.

لأنه في مفهومه الأول الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات و التعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، إلا أن ما لاحظناه عمليا هو أن التسخيرات والإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني:غرفة الاتهام كسلطة محاكمة وتوقيع الجزاءات.

سنتطرق إلى رقابة غرفة الاتهام للضبطية القضائية من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة، ثم إلى الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام، ونوع الجزاءات التي تفرضها ثم إلى مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام على إثر متابعة عناصر الضبطية القضائية.

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1982 تخول لغرفة الاتهام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط شرطة قضائية أما أعوان الضبط القضائي، والموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13فبراير 1982، والذي عدلت بمقتضاه المادة 206 كالتالي:

" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من ق.إ.ج.ج " ، بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم :

- ضباط الشرطة القضائية (الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات خدمة على الأقل وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الذين قضو في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وهم: رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون، والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في ميدان الغابات، ومهندسي المياه والري في مجال الري، مهندسي البناء والعمران في مجال العمران، ومهندسي الأشغال العمومية، ومفتشي ومراقبي الأسعار وقمع الغش،ومفتشي المالية، وحراس السواحل، وأعوان البنك المركزي، والأعوان المكلفون بالتحقيقات

الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري وذلك في مجال التنظيم والتشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[30]).

غير أن التساؤل الذي قد يطرح هنا هو أنه عند استقراء المواد المقررة للرقابة 207وما يليها إلى 211 نجدها تذكر فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان والموظفون الذين ذكرتهم المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد طرحنا هذا التساؤل لأن المادة 206 هي وحدها من بين المواد 207 وما يليها التي تعمم الرقابة على جميع ضباط الشرطة القضائية وجميع الموظفون والأعوان الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي.

غير أنه واستنادا إلى هذه المادة وما قضت به المحكمة العليا فإن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من نفس القانون، وينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكورين في المادة 206 المشار إليهم سابقا الذين يعملون على مستوى نفس المجلس[31].

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا ومرد ذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى

1- نشرة القضاة ، العدد 53 ، الطبعة 1997، ص11.

2- قرار صادر في جانفي 05جانفي 1993 عن الغرفة الجنائية للطعن رقم 105717 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1، سنة1994، ص247.

المحاكم العسكرية من جهة، إضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة ثانية طبقا لنص المادة 16 ق.إ.ج.ج.

آليات الســـير فـــي الدعــوى أمـــام غــرفة الاتهام:

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية وهذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسيـة لهـم او المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم.

وهذه الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بهم كضبط قضائي، فغرفة الاتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة والتي لم يحددها القانون وترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقيبة على أعمالهم، غير أن التعليمة الوزارية المشتركة نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطـة القضائيـة التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام.

وعليه وقبل التطرق إلى آليات سير الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام إلى غاية الفصل فيها، لابد من التطرق إلى طبيعة الأخطاء المهنية المرتكبة .

الإطار العام للأخطاء المهنية:

إن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي تعرف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم ويكون موضوعا للمساءلة التأديبية، ويتمثل في قيامه بعمل محظور عليه اوامتناعه عن عمل مفروض عليه[32].

وكان لابد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تأمرهم بعمل معين، أوتنهاهم عن إتيان فعل ما، له أثر في المجال الوظيفي، ويترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية[33].

وغني عن البيان أن الخطأ التأديبي أوسع نطاق من الجريمة الجزائية ذلك لأنه لا يوجد تحديد مسبق للخطأ التأديبي، على عكس الجريمة التي تحدد بخضوع الفعل لنص التجريم والتفسير الضيق له .

وبقطع النظرعن الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء ممارسة المهام المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين، هناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية مرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في الخصوص فيما يلي.

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.

1- مفوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته والرقابة القضائية بين الفعالية والضمان ،توزيع دار الكتاب الحديث، سنة 1986ص1198 .

2- محمد ماجد ياقوت ،الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية ، ط2 سنة 1997 ص110 .

- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا عند اتخاذ هذا الإجراء.

- المساس بسرية المعلومات التي قد يتحصل عليها بمناسبة مباشرة مهامه.

- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون[34]

إجراءات السير في الدعوى إمام غرفة الاتهام .

بموجب المادة 207 ق.إ.ج.ج فإن إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام، أومن رئيس غرفة الاتهام، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى عليها.

- أنه يمكن إقامة الدعوى التأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات، أو في مرحلة التحريات الأولية.
- إن المتابعة تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا ما يحصل غالبا أوبناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202 إلى 205 من ق.إ.ج.ج، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات، أو على إثر استئناف أمرمن أوامر قاضي التحقيق.
- إن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية، أو الموظف، أو العون المنوط له بعض صلاحيات

---

1 – محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص111.

الضبـط القضائـي ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة.

إجراءات التحقيق والمحاكمة :

تنص المادة 208 ق إ ج على أنه "إذا طرحت القضية على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا ... ويجـوز لضابط الشرطـة القضائيـة المتـهم أن يستحضر محامي للدفاع عنه".

من خلال نص المادة 208 ق إ ج نستخلص ما يلي :

أ- أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه ، لذلك قضي في قرار المحكمة العليا بأنه "يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع ، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه ، فإن لم يفعل ، وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه[35]"

1- قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.

ب- كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها "كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة، وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 210.209ق.إ.ج.ج[36].

أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها، وإذا كان المعني تابع إلى مصالح العسكرية فإنه لا يقع الفصل في القضية إلى بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المختص.

أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية، ولهؤلاء في حالة المتابعة القضائية الحق في الإطلاع على ملفاتهم المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس، أو لدى وكيل الجمهورية العسكري.

ج- كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه، وعليه فإن إجراءات التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 ق.إ.ج.ج وجوبي ويترتب على مخالفته خرق حقوق الدفاع وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر 2000/07/14، حيث أهم ما جاء فيه.

2- القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1980/11/10،من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

د- أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن والحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع".

ه- حيث يستفاد من حيثيات القرار أن قرار غرفة الاتهام محل الطعن جاء مبهما فيما يخص التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من ق.ا.ج مما يتعين نقضه.

العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن فيها:

تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية، حيث تتلقى طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني، أومحاميه.

وبعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف، وفحصه تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع، وتقرر العقوبة المناسبة.

1-الملاحظات والعقوبات التي تقررها غرفة الاتهام:

بالرجوع إلى نص المادة 209 قانون إجراءات جزائية، الذي جاء فيه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أوتقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أوإسقاط هذه الصفة عنه نهائيا وعليه فإن غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي، أو الكتابي أو التوبيخ، وأما العقوبات التأديبية فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني، وعندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة أوعقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية

أو العسكرية التي يتبعها الضابط طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بناء على طلب من النائب العام.

وقد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر إلا أنه وحسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطا لا بد منه لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي ارتكبها ويعزي هذا الواجب الخاص بالتبليغ إلى خشية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة، أو دائمة خاصة، وأن قانون العقوبات يجرم ممارسة الاختصاصات المنوطة بعد العزل، أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة، أو مستمرة[37].

وفي إطار المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام فإنه وبناء على تقرير أرسله وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة إلى النائب العام بمجلس قضاء عنابة يرمي إلى متابعة ضابط شرطة قضائية لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص، الشتم، والتهديد، الحبس التعسفي، ورفض تنفيذ أوامر النيابة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 91،132،293،297،299،440،442 من قانون العقوبات، وحيث أن النائب العام قدم وفقا للمادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الملف الخاص بالسيد(ف، ق) بصفته ضابط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام مع طلبات كتابية ترمي إلى نزع منه نهائيا صفة ضابط الشرطة القضائية، وبموجب قرار صادر في:22-03-1992 قررت غرفة

1- قرار المحكمة العليا رقم 246742 الصادربتاريخ 2000/07/14 ،المجلة القضائية العدد الأول ،الطبعة 2001، ص332.

الاتهام بمجلس قضاء عنابة توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم[38].

2- مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام:

بالرجوع إلى المواد من 206 إلى 211 قانون إجراءات جزائية، والخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في 05-01-1993 بمناسبة نظرها في القضية .

من المقرر قانونا وقضاءً أن « القضية رقم 105717 ، وأهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية، والموظفين، والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 ومايليها من قانون إجراءات جزائية، ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن:

توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا [39] ».

2- قرار المحكمة العليا الصادر في 1993/01/05 ملف رقم 105717.

كما ذهب الأستاذ (Brouchot) إلى حد الجزم بأن الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام غير مفتوح.

لكننا نرى أن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في عدة قرارات لها.

كما أن هذا الأخير لا يتلائم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون إجراءات جزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادر عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية من جهة أخرى وهذا ما يجعلنا نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة.

1-المادة 142 قانون العقوبات "كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو اوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج **".**

المبحث الثاني:الجزاءات الشخصية لضباط الشرطة القضائية.

يقرر القانون جزاء شخصيا لضباط الشرطة القضائية بتحميلهم نتائج خطئهم أثناء مباشرة وظيفتهم في الشرطة القضائية نوشير أن قواعد المسؤولية المقررة لضباط الشرطة القضائية، ونشير أن قواعد المسؤولية المقررة لضباط الشرطة القضائية، تطبق على جميع أعضاء سلك الضبط القضائي بمختلف أصنافهم و رتبهم.

ومن التجاوزات التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أومعنوي فتؤدى إلى قيام المسؤولية الجزائية او المدنية.

فماهي هذه التجاوزات أو الأخطاء؟ وما نوع المسؤولية المترتبة عنها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية.

الفرع الاول:المسؤولية التادبية.

يخضع عضو الضبطية القضائية لإشراف مزدوج ،إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي سواء الشرطة أو الدرك، وإشراف آخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في إطار الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة، وعليه مساءلتهم تكون مزدوجة، فيسأل من رؤسائه السلميين المباشرين فيكون عرضة لإنذار أو

التوقيف عن العمل، ومساءلة ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام لأنها جهة الرقابة كتوقيفه عن وظيفة الشرطة القضائية محليا أو وطنيا.

كما يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية وتتمثل هده الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائـي أو الحجز لمدة لا تتجاوز08 أيام، التعين أو الإدماج في سلك آخر هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار التوبيخ، التوقيف البسيط، أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب.

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، وهذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولكنها لا ترق إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية، وهذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية كما سبق الإشارة إليه.

وما دمنا بصدد الحديث عن المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية والعقوبات المقررة من طرف غرفة الاتهام باعتبارها الجهة المختصة في توقيع العقوبات التأديبية لعناصر الضبطية القضائية، في حالة قيام عناصر المسؤولية المتمثل في ثبوت الخطأ المرتبط بوظيفة الضبط القضائي.

وفي هذا الإطار، فصلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر في قرار صدر بتاريخ 30 نوفمبر 1999 في قضية رقم 1220 مكرر[40]، بإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية على رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية وعلى نائبه، وأمرت بإيقافهما المؤقت لمدة ستة

---

[40] قرار الصادر في القضية رقم 1220 مكرر، غرفة الاتهام، مجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 30 نوفمبر 1999.

(06) أشهر من مباشرة أعمال وظيفتهما كضباط شرطة قضائية وذلك ابتداء من تاريخ تبليغهما بهذا القرار.

ومن خلال دراسة ما جاء في القرار يتضح أنه يطرح مسألة سلطة غرفة الاتهام في فرض عقوبات تأديبية ومسألة طبيعة ونوع الخطأ المرتكب على ضباط الشرطة القضائية فبطلب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر رفع الأمر لغرفة الاتهام التي أمرت بإجراء تحقيق عن الإخلالات التي نسبت لمحافظ الشرطة (رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية) وكذا لنائبه (ضابط الشرطة القضائية) وتتمثل هذه المخالفات أوالتجاوزات فيما يلي:

مخالفة المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض على ضابط الشرطة القضائية في حالة تحقيق قضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، وتلبية طلباتها، وكذا المادة 18 فقرة1 من نفس القانون التي يتعين فيها المبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء.

نتيجة لتجاهلهما أحكام المواد 18، 13، و كذا المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية

للمواد 206 وما بعدها من نفس القانون، فإن القرار الصادر عنها بالإيقاف المؤقت لمدة ستة أشهر لكل من المعنيّين عن مباشرة أعمال وظيفتهما كضابطي شرطة قضائية جاء تكريسا للمواد المتعلقة بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني:المسؤولية المدنية.

يمكن مساءلة أعضاء الضبطية القضائية مدنيا عن ما ينسب لهم من أخطاء مدنية لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرورالمادة47ق م والمادة 108ق ع مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 ق ع تكون مسؤوليتهم مدنية وكذلك الدولة والتي يكون لها حق الرجوع على الفاعل،وللمضرور من الجريمة حق إقامة دعوى أمام القضاء المدني طبقا للمادة 124 ق م ،أو تطبيقا لحكم المادتين 2 ،3 إج .

والسؤال المطروح هل يحق للأشخاص المتضررين من المخالفات أوالجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أومن توقيف غير قانوني، أومن طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم أومطاردته؟، وما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية؟،ومامدى مسؤولية الدولة عن ذلك.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط التالية.

1- قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى ذلك أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض ضرر، وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض.

والخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أوخطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية وذلك بمقتضى نص المادة 124 من قانون المدني، والمادة 47 منه أو تنص المادة 2 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية « يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أوجنحة أومخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن

الجريمة »، كما تنص المادة 30 فقرة 1 من نفس القانون « يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها » وتنص المادة 4 فقرة1 من القانون أعلاه (يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية).

وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أوالقضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاءين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، وهي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أوعلى موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.

2- الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائي

طبقا للقانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق ذكره، وأيضا القانون الجزائـي في حالـة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا لنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية وهو نص المادة 303 والذي ينص(يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها) من هذا القانون وهو نـص صريح في حصر قواعد الخاصمة علي القضاء.

3- مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية

إذا قام وسبب احد عناصر الضبطية القضائية ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامـة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهـة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولـة فإنه يمكن مساءلـة هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجـراءات المدنيـة عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية

الوظيفة أوبسببها، فيحق للمضرور أن يلجأ إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[41]

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من هذا بتقريره للحالات التي يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وهي حالات خرق الحريات الفردية التي نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 108 من قانون عقوبات وذلك بقمعه لكل الانتهاكات الموجه إلى الحريات الفردية من قبل الموظفين، إلى جانب تقريريه للمسؤولية الجزائية والمدنية الشخصية للموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أوماس بالحرية الشخصية للفرد أوبحقوقه الوطنية قرر المسؤولية المدنية في هذه الحالة على الدولـة التي تحل بهذه الطريقة محل الموظف في التعويض، على أن يكون لها حق الرجـوع على الفاعل وعليه فإن الدولة تسأل عن الأخطاء التي تقع منهم بمناسبة مباشرة وظيفتهم دون أن يمتد هذا الضمان إلى أخطائه الخاصة ولها العودة عليه لتعويـض الخسائـر التي لحقت الخزينة من جراء تعويض المتضرر من الجريمة أوالعمل الغير مشروع لعضو الضبط القضائي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية.

إذا قام عضو الضبط بأفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات والقوانين المكملة له تقوم مسؤوليته الجنائية ومن صور هذه المسؤولية ما جاء في المادة 577 إج "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أوجنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أوأثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 567 اج.

والمسؤوليـة الجزائية لعناصر الضبطية القضائيـة هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتتقرر مسؤوليـتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة

---

[41] أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5، 2003، ص، 110

الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن والقبض والتوقيف للنظر دون وجه حق، والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة وهي متعددة، ولكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لأن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة ،وهي فئة ضباط الشرطة القضائية أما الأعوان والموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية، ولهذا سنركز بالدراسة على الفئة الأولي.

وقبل أن نتعرض إلى سير المتابعة الجزائية لا بد لنا أن نتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة اختصاصاته المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية.

من أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالتعدي على حقوق الأفراد وعدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا.

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، يمكن إجمالها في الجرائم التالية.

أولا: جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق.

قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيهم إلى التوقيف للنظر، والقبض على الأشخاص، باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك والتجوال، وهذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 من قانون

الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية للتوقيف للنظر وكل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الأمر به، ويعتبر حبسا تعسفيا أو كما عبرت عنه المادة 107 منه «على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أومساس بالحرية الشخصية للفرد...» كما نص في المادة 51 فقرة 06 على أنه إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[42].

إلا أن هذه الجرائم كالجرائم الأخرى، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند القائم به بتعمده إحداث القبض بغير وجه حق، وهي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول والحركة دون وجه حق مع علمه بذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفون، أو رجال القوة العمومية أو المكلفون بالشرطة الإدارية، أ الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني أو تحكمي وقع في المؤسسات، أوفي الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسة عن ذلك، وذلك طبق لنص المادة 109 من قانون العقوبات.

فمسؤولية موظف الشرطة القضائية قائمة إذا لم يراعي مشروعية الأمر الصادر عن رؤسائه ولا يعفيه من تلك المسؤولية كونه تلقى الأمر من مسؤوليه فإذا نفذ أمر قبض غير قانوني تلقاه من رؤساءه دون أن يأمر به من السلطة القضائية المختصة، وخارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤوليته قائمة، فالأمر لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مشروعا، ولا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤسائه فذلك لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية، أو تخفف منها، إلى جانب ذلك يتعرض ضابط

---

[42] المادة 51 فقرة 06 والمادة107 ، من قانون العقوبات.

الشرطة القضائية، أوالقائم بتنفيذ هذا الإجراء الغير قانوني إلى المسؤولية التأديبية وذلك لتجاوزه حدود سلطته وإتيان عمل غير قانوني.

ثانيا:جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد.

رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات وفي مادته 135 تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن، أو محل مسكون، أو معد للسكن بغير رضاء أوموافقة صاحبه ،وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون، ودون مراعاة الإجراءات الواردة به[43].

وتتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل والتي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابطا للشرطة القضائية أوينتمي إلى أفراد القوة العمومية، وينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته وهو يؤدي عمله وفق للقانون، أودخل المنزل بصفته مع رضاء صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم.

وإذا دفع أحد عناصر الضبطية القضائية بأن دخوله إلى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الإداري وكانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون وبالرجوع إلى نص المادة نجد أنها لم تنص على ظروف مشددة بل اكتفت بصورة واحدة هي الجريمة العادية التي يعاقب عليها من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج، إلا أنها أشارت إلى المادة 107 من نفس القانون التي تشدد في العقوبة فتصبح السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت مرتبطة بالمساس بالحريات الفردية وهنا تصبح جناية عند اقترافها بهذا الوصف.

---

[43] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 04 مارس 1996، مجموعة الأحكام، الجزء الثاني.

ثالثا: جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف.

اذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه والقسر إلا في حدود معينة، وفي الإجراءات الاستثنائية التي خولهم إياها القانون، ورأينا أن القانون والدستور يمنع ويعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أساليب وممارسات يتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كتعذيبه للحصول منه على الاعتراف[44].

ويعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه، أو المتهم أو إيذائهما ماديا أو نفسيا وهو العنف أوالإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر وإكراه مادي، أووعد ووعيد أوترغيب لتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف.

لذلك فالقانون الجزائري بالإضافة إلى أن الاعتراف يعتبر هنا باطلا وعديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته وتمسه في سلامته الجسدية، فإن قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الإعتراف فتنص المادة 110 مكرر (كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات) وهي الفقرة الأخيرة التي تم تعديلها بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

رابعا: جريمة إفشاء السّر المهني.

---

[44] نقض جزائي، 02 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1985، ص 26 مأخوذ من، الدكتور عبد الله أوهايبة، المرجع السابق.

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفها المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة،ونتيجة لتلك الأهمية وللطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أودلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا.

ورغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل انه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أوالمهنة، أوالوظيفة الدائمة، أوالمؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون إجراءات جزائية.

وتشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أُتمن على السر أن يقوم هذا الأخير بإفشائه ويعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان إفشاءه حرج لغيره[45].

ويجب عليهم في هذه الحالة عند إطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري والبحث أن لا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم.

ولضرورة التحري، وفي هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السّر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السّر

---

[45] بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002، ص 243 .

وبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج على الأشخاص المؤتمَنين بحكم الواقع أوالمهنة أوالوظيفة الدائمة أوالمؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم وأفشوها.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تُطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19 24، من قانون الإجراءات الجزائية هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أوأمام غرفة الاتهام، للمجلس القضائي المختص، حيث تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية « إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أوجنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أوأثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبق لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية»، والذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق أُحيل المتهم عند

الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق أوأمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحدة وعدم التحيز ولكي تكون دراستنا تطبيقية أكثر، حولنا تدعيمها ببعض النماذج الخاصة بأمر تعين قاضى تحقيق خارج الاختصاص الخاصة بمجلس قضاء تيزي وزو باعتباره مجلس تدريبنا، وفي هذا الإطار أصدر رئيس مجلس قضاء تيزي وزو أمرا بتعيين قاضي

تحقيق خارج دائرة اختصاص محكمة مقر وظيفة ضابط الشرطة القضائية المتابع جزائيا بتهمة القتل العمد من طرف النيابة.

والملاحظة أن هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته خرق القانون وتعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في تاريخ 1995/07/25[46] ، وأهم ما جاء في هذا القرار « انه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أوجنحة أُتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من ق إ ج، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

ولما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص وهو ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب والجرح العمدي واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة ورغم هذا قام قاضي التحقيق بتلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكي منه وظيفته بالتحقيق مع

---

[46] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1995/07/25-ملف رقم 135281-عن المجلة القضائية العدد الأول طبعة 1997

المتهم و لم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قراراها إلى النقض والإبطال.

والملاحظ أن النماذج التي تعرضنا لها، لبعض الجرائم التي يقترفها ضباط الشرطة القضائية أو الضبط القضائي بصفة عامة ليس الغرض منها تحليلها ودراستها، دراسة تفصيلية وإنما الغرض من ذلك هو إبراز مدى الرقابة القانونية والقضائية التي أولها المشرع الجزائري على أعمال وصلاحيات الضبطية القضائية بتجريمه للتجاوزات التي تقع من طرفهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، المشرع الجزائي لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، والإكراه، والعنف، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الأفعال التي تمس كرامة الإنسان، كتجريمه ما قد يصدر عن الضابط أو أي عون آخر من عناصر الضبطية القضائية من أقوال، كالسّب، أو الشتم، أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم طبقا للمادة 440 مكرر من قانون العقوبات.

المبحث الثاني:الجزاءات الشخصية لضباط الشرطة القضائية.

يقرر القانون جزاء شخصيا لضباط الشرطة القضائية بتحميلهم نتائج خطئهم أثناء مباشرة وظيفتهم في الشرطة القضائية نوشير أن قواعد المسؤولية المقررة لضباط الشرطة القضائية ،ونشير أن قواعد المسؤولية المقررة لضباط الشرطة القضائية، تطبق على جميع أعضاء سلك الضبط القضائي بمختلف أصنافهم و رتبهم.

ومن التجاوزات التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أومعنوي فتؤدى إلى قيام المسؤولية الجزائية او المدنية.

فماهي هذه التجاوزات أو الأخطاء؟ وما نوع المسؤولية المترتبة عنها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية.

الفرع الاول:المسؤولية التادبية.

يخضع عضو الضبطية القضائية لإشراف مزدوج ،إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي سواء الشرطة أوالدرك ،وإشراف آخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في إطار الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة ،وعليه مساءلتهم تكون مزدوجة ،فيسأل من رؤسائه السلميين المباشرين فيكون عرضة لإنذار أوالتوقيف عن العمل ،ومساءلة ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام لأنها جهة الرقابة كتوقيفه عن وظيفة الشرطة القضائية محليا أووطنيا.

كما يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية وتتمثل هده الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي

أوالحجز لمدة لا تتجاوز08 أيام، التعين أو الإدماج في سلك آخر هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار،التوبيخ، التوقيف البسيط، أوالتوقيف عن العمل أوتغيير نوعية المنصب.

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، وهذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولكنها لا ترق إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية، وهذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية كما سبق الإشارة إليه.

وما دمنا بصدد الحديث عن المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية والعقوبات المقررة من طرف غرفة الاتهام باعتبارها الجهة المختصة في توقيع العقوبات التأديبية لعناصر الضبطية القضائية، في حالة قيام عناصر المسؤولية المتمثل في ثبوت الخطأ المرتبط بوظيفة الضبط القضائي.

وفي هذا الإطار، فصلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر في قرار صدر بتاريخ 30 نوفمبر 1999 في قضية رقم 1220 مكرر[47]، بإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية على رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية وعلى نائبه، وأمرت بإيقافهما المؤقت لمدة ستة (06) أشهر من مباشرة أعمال وظيفتهما كضباط شرطة قضائية وذلك ابتداء من تاريخ تبليغهما بهذا القرار.

ومن خلال دراسة ما جاء في القرار يتضح أنه يطرح مسألة سلطة غرفة الاتهام في فرض عقوبات تأديبية ومسألة طبيعة ونوع الخطأ المرتكب على ضباط الشرطة القضائية

---

[47] أنظر: قرار غرفة الاتهام، مجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 30 نوفمبر 1999

فبطلب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر رفع الأمر لغرفة الاتهام التي أمرت بإجراء تحقيق عن الإخلالات التي نسبت لمحافظ الشرطة (رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية) وكذا لنائبه (ضابط الشرطة القضائية) وتتمثل هذه المخالفات أوالتجاوزات فيما يلي:

مخالفة المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض على ضابط الشرطة القضائية في حالة تحقيق قضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، وتلبية طلباتها، وكذا المادة 18 فقرة1 من نفس القانون التي يتعين فيها المبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء.

نتيجة لتجاهلهما أحكام المواد 18، 13، و كذا المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية

للمواد 206 وما بعدها من نفس القانون، فإن القرار الصادر عنها بالإيقاف المؤقت لمدة ستة أشهر لكل من المعنيّين عن مباشرة أعمال وظيفتهما كضابطي شرطة قضائية جاء تكريسا للمواد المتعلقة بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني:المسؤولية المدنية.

يمكن مساءلة أعضاء الضبطية القضائية مدنيا عن ما ينسب لهم من أخطاء مدنية لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرورالمادة47ق م والمادة 108ق ع مرتكبي الجنايات

المنصوص عليها في المادة 107 ق ع تكون مسؤوليتهم مدنية وكذلك الدولة والتي يكون لها حق الرجوع على الفاعل،وللمضرور من الجريمة حق إقامة دعوى أمام القضاء المدني طبقا للمادة 124 ق م ،أو تطبيقا لحكم المادتين 2 ،3 إج .

والسؤال المطروح هل يحق للأشخاص المتضررين من المخالفات أوالجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أومن توقيف غير قانوني، أومن طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم أومطاردته؟، وما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية؟،ومامدى مسؤولية الدولة عن ذلك. هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط التالية.

-1 قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى ذلك أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض ضرر، وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض.

والخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أوخطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية وذلك بمقتضى نص المادة 124 من قانون المدني، والمادة 47 منه أو تنص المادة 2 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية « يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أوجنحة أومخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة »، كما تنص المادة 30 فقرة 1 من نفس القانون « يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها » وتنص المادة 4 فقرة1 من القانون أعلاه (يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية).

وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أوالقضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار

بين القضاءين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، وهي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أوعلى موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.

2- الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائي

طبقا للقانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق ذكره، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا لنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية وهو نص المادة 303 والذي ينص(يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها) من هذا القانون وهو نص صريح في حصر قواعد الخاصمة علي القضاء.

3- مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية

إذا قام وسبب احد عناصر الضبطية القضائية ضرر مادي أومعنوي أوجسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أوبسببها، فيحق للمضرور أن يلجأ إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[48]

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من هذا بتقريره للحالات التي يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وهي حالات خرق الحريات الفردية

---

[48] أنظر: أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5، 2003، ص، 110

التي نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 108 من قانون عقوبات وذلك بقمعه لكل الانتهاكات الموجه إلى الحريات الفردية من قبل الموظفين، إلى جانب تقريريه للمسؤولية الجزائية والمدنية الشخصية للموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أوماس بالحرية الشخصية للفرد أوبحقوقه الوطنية قرر المسؤولية المدنية في هذه الحالة على الدولة التي تحل بهذه الطريقة محل الموظف في التعويض، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل وعليه فإن الدولة تسأل عن الأخطاء التي تقع منهم بمناسبة مباشرة وظيفتهم دون أن يمتد هذا الضمان إلى أخطائه الخاصة ولها العودة عليه لتعويض الخسائر التي لحقت الخزينة من جراء تعويض المتضرر من الجريمة أوالعمل الغير مشروع لعضو الضبط القضائي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية.

إذا قام عضو الضبط بأفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات والقوانين المكملة له تقوم مسؤوليته الجنائية ومن صور هذه المسؤولية ما جاء في المادة 577 إج "إذا كان أحدضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أوجنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أوأثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 567 اج.

والمسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أوانتهاكات أواعتداء على الحقوق والحريات الفردية بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائى طبقا لنصوص القانون، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن والقبض والتوقيف للنظر دون وجه حق، والمساس بالسلامة الجسدية للافراد بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة وهي متعددة، ولكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لأن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة ،وهي فئة ضباط الشرطة القضائية أما الأعوان والموظفين

الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية، ولهذا سنركز بالدراسة على الفئة الاولي.

وقبل أن نتعرض إلى سير المتابعة الجزائية لا بد لنا أن نتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة اختصاصاته المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية.

من أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالتعدي على حقوق الأفراد وعدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا.

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، يمكن إجمالها في الجرائم التالية.

اولا:جريمة القبض على الأفراد و التوقيف دون وجه حق

قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيهم إلى التوقيف للنظر، والقبض على الأشخاص، باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك والتجوال، وهذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية للتوقيف للنظر، وكل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الأمر به، ويعتبر حبسا تعسفيا أوكما عبرت عنه المادة 107 منه «على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أومساس بالحرية الشخصية للفرد...»، كما نص في المادة 51 فقرة 06

على أنه إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[49]

إلا أن هذه الجرائم كالجرائم الأخرى، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند القائم به بتعمده إحداث القبض بغير وجه حق، وهي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول والحركة دون وجه حق مع علمه بذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفون، أورجال القوة العمومية، أوالمكلفون بالشرطة الإدارية، أوالضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أوتحكمي وقع في المؤسسات، أوفي الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أوفي أي مكان أخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسة عن ذلك، وذلك طبق لنص المادة 109 من قانون العقوبات.

فمسؤولية موظف الشرطة القضائية قائمة إذا لم يراعي مشروعية الأمر الصادر عن رؤسائه ولا يعفيه من تلك المسؤولية كونه تلقى الأمر من مسؤوليه فإذا نفذ أمر قبض غير قانوني تلقاه من رؤساءه دون أن يأمر به من السلطة القضائية المختصة، وخارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤوليته قائمة، فالأمرلا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مشروعا، ولا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤسائه فذلك لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية، أوتخفف منها، إلى جانب ذلك يتعرض ضابط الشرطة القضائية، أوالقائم بتنفيذ هذا الإجراء الغير قانوني إلى المسؤولية التأديبية وذلك لتجاوزه حدود سلطته وإتيان عمل غير قانوني.

ثانيا:جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد.

رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات وفي مادته 135 تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل

---

[49] طبقا لنص المادة 110 مكرر، هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1.000 دج

فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن، أومحل مسكون، أومعد للسكن بغير رضاء أوموافقة صاحبه ،وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون، ودون مراعاة الإجراءات الواردة بـ ه[50] .

وتتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل والتي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أوضابطا للشرطة القضائية أوينتمي إلى أفراد القوة العمومية، وينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته وهو يؤدي عمله وفق للقانون، أودخل المنزل بصفته مع رضاء صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم.

وإذا دفع أحد عناصر الضبطية القضائية بأن دخوله إلى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الإداري وكانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون وبالرجوع إلى نص المادة نجد أنها لم تنص على ظروف مشددة بل اكتفت بصورة واحدة هي الجريمة العادية التي يعاقب عليها من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج، إلا أنها أشارت إلى المادة 107 من نفس القانون التي تشدد في العقوبة فتصبح السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت مرتبطة بالمساس بالحريات الفردية وهنا تصبح جناية عند اقترافها بهذا الوصف.

ثالثا: جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف.

اذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه والقسر إلا في حدود معينة، وفي الإجراءات الاستثنائية التي خولهم إياها القانون، ورأينا أن القانون والدستور يمنع ويعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أساليب وممارسات يتبعها

---

[50] أنظر: قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 04 مارس 1996، مجموعة الأحكام، الجزء الثاني.

عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كتعذيبه للحصول منه على الاعتراف[51]. ويعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه ،أوالمتهم أوإيذائهما ماديا أونفسيا، وهو العنف أوالإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر وإكراه مادي، أووعد ووعيد أوترغيب لتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف.

لذلك فالقانون الجزائري بالإضافة إلى أن الاعتراف يعتبر هنا باطلا وعديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته وتمسه في سلامته الجسدية، فإن قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الإعتراف فتنص المادة 110 مكرر (كل موظف أومستخدم يمارس أويأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات) وهي الفقرة الأخيرة التي تم تعديلها بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

رابعا: جريمة إفشاء السّر المهني.

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفها المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة،ونتيجة لتلك الأهمية وللطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أودلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا.

---

[51] نقض جزائي، 02 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1985، ص 26 مأخوذ من، الدكتور عبد الله أوهايبة المرجع السابق.

ورغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل انه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبـارة أوجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أوالمهنة، أوالوظيفة الدائمة، أوالمؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون إجراءات جزائية.

وتشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أُتمن على السر أن يقوم هذا الأخير بإفشائه ويعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أوبمناسبة ممارسة وظيفته أومهنته وكان إفشاءه حرج لغيره[52].

ويجب عليهم في هذه الحالة عند إطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري والبحث أن لا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم.

ولضرورة التحري، وفي هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السّر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السّر وبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج على الأشخاص المؤتمَنين بحكم الواقع أوالمهنة أوالوظيفة الدائمة أوالمؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم وأفشوها.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.

---

[52] أنظر: بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002، ص 243

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تُطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19 24، من قانون الإجراءات الجزائية هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أوأمام غرفة الاتهام، للمجلس القضائي المختص، حيث تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية « إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أوجنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أوأثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبق لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية»، والذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق أُحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق أوأمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحدة وعدم التحيز ولكي تكون دراستنا تطبيقية أكثر، حولنا تدعيمها ببعض النماذج الخاصة بأمر تعين قاضى تحقيق خارج الاختصاص الخاصة بمجلس قضاء تيزي وزو باعتباره مجلس تدريبنا، وفي هذا الإطار أصدر رئيس مجلس قضاء تيزي وزو أمرا بتعيين قاضي

تحقيق خارج دائرة اختصاص محكمة مقر وظيفة ضابط الشرطة القضائية المتابع جزائيا بتهمة القتل العمد من طرف النيابة.

والملاحظة أن هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته خرق القانون وتعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في تاريخ 1995/07/25[53] ، وأهم ما جاء في هذا القرار « انه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أوجنحة أُتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من ق إ ج، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

ولما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص وهو ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب والجرح العمدي واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة ورغم هذا قام قاضي التحقيق بتلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكي منه وظيفته بالتحقيق مع المتهم و لم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قراراها إلى النقض والإبطال.

والملاحظ أن النماذج التي تعرضنا لها، لبعض الجرائم التي يقترفها ضباط الشرطة القضائية أوالضبط القضائي بصفة عامة ليس الغرض منها تحليلها ودراستها، دراسة تفصيلية وإنما الغرض من ذلك هو إبراز مدى الرقابة القانونية والقضائية التي أولها المشرع الجزائري على أعمال وصلاحيات الضبطية القضائية بتجريمه للتجاوزات التي تقع من طرفهم.

---

[53] انظر: قرار المحكمة العليا بتاريخ 1995/07/25-ملف رقم 135281-عن المجلة القضائية العدد الأول طبعة 1997

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، المشرع الجزائي لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، والإكراه، والعنف، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الأفعال التي تمس كرامة الإنسان، كتجريمه ما قد يصدر عن الضابط أوأي عون آخرمن عناصر الضبطية القضائية من أقوال، كالسّب، أوالشتم، أوالإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم طبقا للمادة 440 مكرر من قانون العقوبات.

خاتمة:

إن المواجهة الفعالة للإجرام في المجتمع تقتضى أن تتم أعمال أعضاء الشرطة القضائية في إطار الشرعية الجنائية بشقيها شرعية التجريم والعقاب والشرعية الإجرائية.

واقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكبي الجرائم يكون بواسطة القضاء عبر مراحل الخصومة الجزائية ابتداء بالتحريات الأولية فتحريك الدعوى العمومية ثم التحقيق الابتدائي وأخيرا التحقيق النهائي حيث يحاكم المتهم ويصدر الحكم العادل إما بإدانته أو تبرئته.

وتحتل مرحلة التحريات الأولية مكانة هامة إذ تعتبر الأساس الذي تبنى عليه إجراءات المتابعة والتحقيق، وأي عيب أوقصور يشوب الأعمال التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة يمكن أن تمتد آثاره فتؤثر على بقية المراحل ، لهذا السبب تكتسي المرحلة الأولى للتحقيق التي هي من اختصاص الشرطة القضائية أهمية بالغة.

ونرى أن الضبطية القضائية تعمل وفقا لما ينص عليه قانون إجراءات جزائية بهدف تطبيق قانون العقوبات من أجل تحقيق الصالح العام داخل المجتمع والمرجع في ذلك بالرجوع إلى نص المادة 12 فقرة 02 ق.إ.ج.ج التي تنص على ما يلي: " يدير الضبطية القضائية وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام بمراقبة غرفة الاتهام ".

ولذلك وجب التأكيد على موضوع الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها ومدى أهمية هذا الجهاز في دعم وتكريس دولة القانون لاسيما من خلال التأطير الجيد والرقابة المستمرة من طرف السلطة القضائية مع ضرورة التكيف مع التطورات والتحولات التي قد تعرفها المجتمعات وهذا بتدارك الإخلالات المسجلة خاصة في الجانب التشريعي والتنظيمي بتحيين النصوص ورسم آفاق مستقبلية ووضع سياسة جنائية واضحة المعالم.

ويبقي أحسن ضمان هو حسن اختيار الرجال وحسن تكوينهم وإعدادهم للاطلاع بهده المهمة النبيلة وهو ما ينطبق على كل من يؤدي وظيفـة تطبيق وتنفيـذ القانون وكما قال انريكو فيري" أن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها".

ونرى في الأخير أن سر نجاح ضابط الشرطة القضائية في حياته المهنية هو مدى فهمه للقانون المنوط به وقدرة الاستيعاب على تجسيده على أرض الواقع بهدف التقليـل من حدة الإجرام داخل المجتمع وتحقيق الأمن والسلم.

قائمة الـــــمراجـــع.

1. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية,دار هومة سنة 2003
2. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية
3. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية.الطبعة الاولي سنة 1999.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،د.م.ج الجزء 2 سنة2004.
5. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ،دار هومة سنة 2003.
6. احمد محيو المنازعات الادارية،الطبعة 5 سنة 2003.
7. عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي،طبعة الاولي سنة 2004.
8. مفوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته و الرقابة القضائية بين الفاعلية والضمان دار الكتاب،سنة 1986 .
9. عبدالله أوهيبية ، شرح قانون الإجرات الجزائية الجزائري. دار هومة .طبعة3 الجزائر. سنة 2012.
10. احمد بوسيقعة احمد،الوجيز في القانون الخاص،الجزء الاول،دار هومة 2002.
11. د سرور،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،الجزء 2،القاهرة، دار النهضة العربية 1980.
12. د عبد الفتاح الشهاوي،امال الشرطة مسؤوليتها اداريا وجنائيا،طبعة1،الاسكندرية،دار المعارف 1969.
13. د محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية.طبعة الثانية. سنة 1997.
14. دروس ومحاضرات مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس.
15. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

16. قانون العقوبات الجزائري.
17. التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل و وزير الدفاع و وزير الداخلية المؤرخة في 07/31/ 2000، المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية، في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها.
18. نشرة القضاة ، العدد 53.
19. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الصادرة عن الغرفة الجنائية.
20. قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20
21. J. BRAUCHOT, La chambred'accusation, rev, science crim,.

الفهرس

مـــــــقـــــــدمة

الفصل الاول:الاطار العام للضبطية القضائية.....6

المبحث الاول:ماهية الضبطية القضائية.....6

المطلب الاول:مفهوم الضبطية القضائية.....6

الفرع الاول:اعمال الضبطية القضائية.....10

الفرع الثاني:تميز الضبطية القضائية عن غيرها.....18

المطلب الثاني:اختصاصات ضباط الشرطة القضائية.....20

الفرع الاول:الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية.....20

الفرع الثاني:الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية.....25

المبحث الثاني:سلطات ضباط الشرطة القضائية في حلة التلبس.....29

المطلب الاول:مفهوم التلبس.....29

الفرع الاول:حالات التلبس.....30

الفرع الثاني:شروط صحة التلبس.....34

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لاجراء حالة التلبس.....35

الفرع الاول:السلطات المختصة بجمع الاستدلالات في حالة التلبس...36

الفرع الثاني:واجبات الضبط القضائي في حالة التلبس.....36

الفصل الثاني:الرقابة القضائية علي اعمال الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها.....39

المطلب الاول:ادارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية.....39

الفرع الاول:واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.41

الفرع الثاني:سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الضبطية القضائية.....43

المطلب الثاني:اشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام.....46

الفرع الاول:مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية والاشراف علي تنفيد التسخيرات.....46

الفرع الثاني:غرفة الاتهام كسلطة محاكمة وتوقيع الجزاءات.....49

المبحت الثاني:الجزاءات الشخصية لضباط الشرطة القضائية.....60

المطلب الاول:المسؤولية التاديبية والمسؤولية المدنية.....60

الفرع الاول:المسؤولية التادبية.....60

الفرع الثاني:المسؤولية المدنية.....63

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية.....65

الفرع الاول:اهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية.....66

الفرع الثاني:اجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية..71

الخاتمة.....75-76

قائمة المراجع والمصادر.....78-79